بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية ونسألك حسن الرعاية
في جميع الأحوال إلى النهاية ونصلي على نبيك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد
لهم إلى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار صلوة دائمة متصلة الإسناد
إلى الغاية ونسلم تسليما الحمد لله على ما هو أهله والصلوة على مستحقها فهذا كتاب
مختصر وضعناه في علم دراية الحديث وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من
صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله
ما يذكر في كتبه من المقاصد وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها
اللغوية أو المخصصة لها كما سيرد عليك إن شاء الله تعالى جعلنا وضعه على وجه الإيجاز
والاختصار دون الإطناب والإكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فإن طباع أهل الزمان لا العلم
تحتمل إلا القليل من العلوم خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على مقدمة وأربعة أبواب
سائلين من الله تعالى إلهام الحق والدلالة على الصواب في بيان [...] اصطلاحاته
التي يحتاج طالبه إلى معرفتها ومدارها على المتن والإسناد والسند وكذا
الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا كلام يكون لنسبته خارج
في أحد الأزمنة الثلاثة أي يكون له في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية تطابقه
أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن يكونا سلبيين أو ثبوتيين
أو لا تطابقه بأن يكون أحدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف بمنزلة
الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الإنشاء فإنه وإن اشتمل على النسبة إلا

انه

أنه خارج له عن[...] بل لفظه لنسبته غير مسبوقة بالخارج وتوضيح ذلك أن الكلام إما أن
يكون لنسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد إلى كونه
دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين وهو الإنشاء أو يكون لنسبته بحيث
يقصد أن لها نسبة خارجية أي ثابتة في نفس الأمر مطابقة أو لا مطابقة وهو الخبر
فإذا قلت مثلا زيد قائم فقد أثبت لزيد في اللفظ نسبة القيام إليه ثم في نفس الأمر
لا بد أن يكون بينه وبين القيام نسبة ما بالإيجاب أو السلب فإنه في نفس الأمر لا يخلو
من أن يكون قائما أو غير قائم بخلاف قولنا قم فإنه وإن اشتمل على نسبة القيام إليه
لكنها نسبة حدثت من اللفظ لا تدل على ثبوت أمر آخر خارج عنها تطابق أو لا
ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو أي الخبر المرادف للحديث
أعم من أن يكون قول الرسول ص والإمام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء
والصلحاء ونحوهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الأشهر في الاستعمال والأوفق
لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث بما جاء عن المعصوم من النبي والإمام
ويخص الأول وهو الخبر بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الأخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن الإمام عندنا
في معناه أو يجعل الثاني وهو الحديث أعم من الخبر مطلقا فيقال لكل خبر حديث من
غير عكس ولكل واحد من هذه التعريفات قائل والأثر أعم منهما مطلقا فيقال
لكل منهما أثر بأي معنى اعتبر وقيل إن الأثر مساو للخبر وقيل الأثر ما جاء عن الصحابي
والحديث ما جاء عن النبي ص والخبر أعم منهما والأعرف ما اخترناه والمتن لغة
ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الأرض ومتن الشيء قوي متنه
ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يقوم به ذلك الشيء ويتقوى به كما أن الإنسان

سيقوم بالظهر و سيقوى به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى وهو مقول النبي صلعم
وما في معناه والسند طريق المتن وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد
فسمي الطريق سندا لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه وقيل ان السند
هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن والاول اظهر لان الصحة والضعف يثبتان للطريق
الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار ربما يكون الاخبار بالطريق الضعيف
صحيحا بان رواه الثقة ايضا كذا بالطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة
طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث الى قائله من نبي او امام او في معناهما
والاولى رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن اليه الى الاسناد لبعض
الا ان يحمل تعريفا للسند لان الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر
من تعريفه وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران ثم الخبر اي مطلق الخبر
منحصر في الصدق والكذب عند جمع والخلو في الاصح من الاقوال وانما قلنا
انه منحصر فيهما لانه كما قد عرفت يقتضي نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع ثم ان طابق
الواقع المحكي باللفظ فالاول وهو الصدق والا لم يطابقه وهو الكذب وبذلك ظهر وجه
الحصر ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى
الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب والا جعلناه خبرين كما هو
الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الاخر ويشير اليه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث
اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق
وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير
كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير
مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع

مع اعتقاد انه مطابق للواقع وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة
الباقية وهي المطابقة مع الاعتقاد الا مطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد
او بدون الاعتقاد ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير
الجمهور واستند الجاحظ في قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار
اخبار النبي صلعم في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد
بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون
صدقه صلعم ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة فلزم ان يكون
من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر
واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين الافتراء والكذب والصدق وهو غير الكذب
لانه تعمد الكذب وحيث لا علم للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب
وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد
والكذب لا عن عمد ويشير بقوله سواء وافق اعتقاد ام لا الى خلاف النظام حيث جعل
صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل
السماء تحتنا معتقدا ذلك صدقا وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذبا
محتجا بقوله تعالى اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع
حيث لم يكن موافقا للاعتقاد وهم فيه ذلك فلو كان الصدق الخبر عبارة عن مطابقة
الواقع مطلقا لما صح ذلك واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها
مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا
وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة تاكيدهم الجملة بان

والاقدام والكلمة المشتبهة او ان المعنى كذا ولو في تسمية هذه الاخبار شهادة او المشهود به
اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم
وان كان صدقا في نفس الامر لوجوب مطابقته له او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على
من عند رسول الله حتى ينفضوا الا لما روي عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول
ذلك فاخبر النبي صلعم به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت وتسميته بقوله وسواء قصد المخبر الاعلام
على خلاف المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر اسناده الى وجهه
من السهو والحكاية والنيام ونحو ذلك لا يسمى خبرا والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع
للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه
كذلك او يخفى الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام
الى تفصيلها بقوله ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا ومعنا كما يأتي تفسيره
والحكم بكون العلم به ضروريا مذهب الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون
من اهله كالصبيان والبله لافتقاره الى الترتيب فلا يحصل للعوام لكنه يحصل لهم فيكون
ضروريا وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري لتوقفه على مقدمات نظرية
كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب وكون المخبر عنه محسوسا وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج
الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلوازم النتيجة ولان المفتقر
لحصول العلم بالمخبر عنه دون العكس وكخبر من علم وجود معجزته بصحة انبائه كذلك اي بالضرورة
لوجود دلالته او يعلم صدقه قطعا لكن كسبا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه سبحانه اذ لا
والخبر المتواتر الرسول اعم من خبر نبينا صلعم وخبر الامام عندنا لكن للعصمة المعتبرة
فيهم بالبراهين وخبر جميع الامة باعتبار الاجماع لثبوت حقية مدلوله بالكسب للاستدلال
والخبر المتواتر معنى كشجاعة علي وكرم حاتم فانه قد روي وقائع في شجاعته وكرمهما

وان

عن مرضه

وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر والخبر المحفوف بالقرائن يمكن كخبر
عن علم الحكيم وبنبضه ولونه ما يدل عليه وكذا من يخبر عن موت احد مع النواح والصياح
في بيته وكونه عالما بمرضه وامثال ذلك كثيرة والنظام وجماعة اصل العلم للخبر عنه خلافا
لجواز عدم الشرط المذكور في صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات
وما ادى الخبر الذي علم وجود معجزته بالنظر كقول نبينا محمد رسول الله وقد يعلم كذبه كذلك اي بالضرورة
او التفرد استنادهما يعلم بالمشاهدة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ما خالف المتواتر وما
علم عدم وجود معجزته ضرورة حيث ادعى انه نبيا او جعله نبيا وكسبا الخبر المخالف لما دل عليه
دليل قاطع بالكسب ومثله الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن
عن المنارة ونحو ذلك او قد يحتمل الخبر الامرين الصدق والكذب الا بالنظر الى ذاته او جميع
الاخبار يحتملهما كذلك كاكثر الاخبار فان الموثوق منها للقسمين الاولين ثم الخبر ينقسم
الخبر مطلقا اعم من المعلوم صدقه وعدمه الى متواتر واحاد والاول هو ما بلغت رواته
في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف
في جميع الطبقات المتعددة ولهذا سمي متواترا حيث تتعدد بان يرويه قوم عن قوم
وهكذا الى الاول فيكون اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف
وهو استحالة التواطؤ على الكذب للكثرة في جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفي
التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق
ذلك في غيره خصوصا في الابتداء وظن كونها متواترة من لم يتفطن لهذا الشرط
ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في
بعض المخبرين بعشرة واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق
وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبر بعضهم اثني عشر عدد النقباء او عشرين

ثلاثة عشر من الصابرين اذا استعين لاخبار سوى لهم لحصول العلم بخبرهم اذا رجعوا الا ثلثمائة
وثلثة عشر عدد اهل بدر ولا يخفى ما هو الاختلافات من قبول الخرافات والى ربط
لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن ظاهره مما ذكر في القرآن من ضرب الاعداد وشرطها
حصول العلم به اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي انتفاء العلم المستفاد منه اضطرارا عن استماع
لاستحالة تحقيق الحاصل وتحصيل المعقولية لبعض مجال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى
مما كان وان لا تسبق شبهة للسامع او تقليد ينافي موجبه بان يكون معتقدا
نفيه وهذا الشرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه وتبعه عليه جماعة من المحققين
وهو جيد في موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان بالعادة
جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك
الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف
الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى سيدنا م النبوة وظهور المعجزات
على يده موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة
الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابا لهم عن غير معجزة القرآن وبهذا اجاب السيد
عن نفي من خالفه تواتر النص على امامة ائمتنا ع حيث انهم اعتقدوا نفي النص لشبهة واستناد
المخبرين الى احساس بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس فلو كان
مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم وهو اي التواتر
متحقق في اصول الشرائع كوجوب الصلوة اليومية والزكوة والحج تحقيقا كثيرا وفي تحقيقه
مرجح اثبات تواتر المعنوي لا اللفظي اذ الكلام في الاخبار الدالة عليه كغيرها وقيل
تحققه في الاحاديث الخمسة المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط
فيها وان تواتر مدلولها في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي ع وكرم حاتم

وظاهرهما

وظاهرهما فان كل فرد من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع قتل فلانا ونحو
كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح
وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواترة تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة
اي دلالة بالتضمن وعلى هذا اشكل ما ادعى المرتضى ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره
اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد ادعى ذلك في مسالة
الستة البينات ولم يتحقق الى الان خبرا خاصا بلغ حد التواتر الا ما سنذكره وقال
ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه نعم ما كثرت رواته فيما
وصل الينا وانتشر في اقطار الارض قال وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه
اي من المتواتر وان نقله الان عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث
الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة لان ذلك التواتر المدعى
قد طرأ في وسط اسناده الى الان دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون احدا بعد احد كما
من لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل ينظر مدعي التواتر
الى تحققه في زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد
الاغلب خلو اول الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد
ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء ونازع بعض المتأخرين في ذلك
وادعى وجود المتواتر بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي ص من الصحابة الجم الغفير اي
الجمع الكثير قيل اربعون وقيل نيف وستون بفتح النون وتشديد الياء المكسورة
وقد تخفف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد هنا اثنان وستون صحابيا
ولم يزل العدد المروي لهذا الحديث في ازدياد وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد

بين رواته واحدا وهو ما لم ينته الى المتواتر منه اي من الخبر سواء كان الراوي واحدا ام اكثر
ثم هو اي الخبر الواحد مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة في كل مرتبة او زادت
عن اثنين عند بعضهم مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ويقال له المشهور ايضا وان لم تزد
رواته عن ثلثة او اثنين سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض والمشهور
بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم
من ذلك فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما
طرأت له في وسطه كما قرر وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص
باسناد واحد بل لا يوجد له اسناد اصلا وغريب ان انفرد به راو واحد في اي موضع
وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه او منه ثم ان كان الانفراد في
اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي وغيرهما اي ينقسم الواحد الى غير
المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك اكثر من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي العزيز لقلته وجوده او لكونه عز اي قوي بمجيئه
من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح
عند الاكثر والحسن على قول والمردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع
بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله بسبب
اشتباه حال راويه وهو ملحق بالمردود عند تحقيقه حتى يثبت ظهور عدالة الراوي
ولا يتعلق بظاهر الكلام او الايمان والاخبار مطلقا متواترة كانت ام احادا صحيحة
كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين بحيث لا تقبل الزيادة عليه لامكان وجود خبر
اخرى بيد بعض الناس لم تصل للجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها في عدد كقول احمد
صح من الاحاديث سبع مائة الف وكسر فحسب وصل اليه وعلم ذلك له وحصر

احاديث

احاديث اصحابنا بعد لكثرة من روى من الائمة عليهم السلام منهم وكان قد استقر امر المتقدمين
على اربعمائة مصنف للاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان عليها اعتمادهم ثم تداعت
الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن
ما جمع منها الكتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى
باحدهما عن الاخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة
بالاحكام الشرعية واما الاستبصار فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغناء عنه
به وان اختص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل
الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه لا يخرج عن الكتابين غالبا
وكيف كان فالاخبار ليست منحصرة فيها الا ان ما خرج عنها قد صار الآن غير مضبوط
ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا
انه غير الفن الا نادرا وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون
الاحاديث الفقهية والشارح لها فيبحث عما يتعلق بها واستثنى النادر
ليدخل فيه الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها
في هذا العلم مع تعلقها بالمتن بل يبحث عن الحديث صفة من القوة او الضعف
وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط و
والايمان وعدمها كما بين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع
والارسال والاضطراب وغيرها وجدير ان يبحث عن ذلك في هذا العلم بذكر اوصافه
وتمييز بعضها عن بعض بخبر لبيان الانواع من الصحة واضدادها من الحسن والثقة
والضعف وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف ويبحث لبيان
الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او

كذب ونحو ذلك لترتب عليه ما سبق من الأنواع وإذا نظر حال الطالب بتحرير اللفظ إلى كيفية أخذه
وطرق تحمله من القراءة والسماع والإجازة والمناولة وغيرها أو بتحرير الكلام إلى البحث عن أسماء الرواة
المتفقة الأسماء والمفترقة أو أنسابهم ونحو ذلك وهذا التقرير يناسب إفراد كل باب من المطالب
منها بباب يخصه فهنا أبواب أربعة الأول في أقسام الحديث والثاني في من تقبل روايته
أو ترد والثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في أسماء الرجال وطبقاتهم
في أقسام الحديث وأصولها المعتبرة التي يتشعب عنها أربعة وباقي الأقسام ترجع
إليها الصحيح وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع
الطبقات حيث تكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع في أي مرتبة اتفقت
فإنه لا يسمى صحيحا وإن كان رواته من رجال الصحيح وشمل قوله إلى المعصوم النبي والإمام وبقوله
بنقل العدل الحسن وبقوله الإمامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير
الوصف المذكور فإنه بسببه يلحق بما يناسبه من الأوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه
من أصحابنا كالشهيد في الذكرى بأنه ما اتصلت روايته إلى المعصوم بعدل إمامي فإن
اتصاله بالعدل المذكور لا يستلزم أن يكون في جميع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ وإن
كان ذلك مرادا وشمل قوله وإن اعتراه شذوذ على خلاف المصطلح عليه عند العامة من تعريفه
حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ فقالوا في تعريفه إنه ما اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وشمل تعريفهم بإطلاق العدل جميع فرق المسلمين
فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر أو كان داعية أو يروي ما يقوي بدعته
على أصح أقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلت أحاديثنا مضافا إلى ما اعتبروه
اكتفوا في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالأخبار الحسنة
والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين واحترزوا بالسلامة من الشذوذ
عما رواه

عما رواه الثقة مع مخالفته لما رواه الناس فلا يكون صحيحا وأرادوا بالعلة ما فيه أسباب خفية قادحة يستخرجها
الماهر في الفن وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك ولكن قد يحذف في تحرير الاصطلاح والأمر
فقد يصفون الخبر الشاذ والمعلل ونحن فيه لا نقبله وإن دخل في الصحيح بحسب العوارض
وقد يطلق الصحيح عند علمائنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الأمرين وهما كون الراوي فيه
عدلا إماميا وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع وبهذا الاعتبار يقولون
كثيرا روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا أو في صحيحة كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة
ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون
فيه عدولا إمامية وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث
المروية عن غير إمامي بسبب صحة السند إليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة
عمن هو أحد كما في الخلاصة وغيرها أن طريق الفقيه إلى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد
بن نجيح وإلى عبد الأعلى مولى آل سام صحيح مع أن الثلاثة الأول لم ينص عليهم بتوثيق
ولا غيره والرابع لم يوثقه وإن ذكره في القسم الأول وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح
ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه
في التعريفين خصوصا الأول المشهور ثم في هذا التصحيح ما يفيد فائدة التصحيح المشهور
كتصحيح أبان ونحوه وما يراد منه وصف الصحة ودون فائدة نحو ما سلم طريقه مع لحوق الإرسال
به أو القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد زل فيه
أقدام قوم الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح
من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أي جميع رواة طريقه أو تحقق
ذلك في بعضها بأن كان فيهم واحد إمامي ممدوح غير موثق مع كون الباقين من الطريق
من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من

ضعيفا

من رجال الصحيح عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون
او واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث
تتعدد وتختلف واذا دل على توثيق من عرفه من الاصحاب كالشهادة بانه ما رواه الممدوح من غير
نص على عدالته فانه يسمى بالحسن لو كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفا فقد
عن غيره ويزيد انه لم يعتبر المدوح بكونه اماميا مع انه مراد ويطلق الحسن ايضا على ما يسمى
الامرين وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها مع كون رواته متصفين
بوصف الحسن الا واحد يعني كما يصير ذلك ضعيفا او سقط على ادخل سلسلة كما مر في الصحيح
مع اتصاف رواته بالوصفين وهما كون كل واحد اماميا ممدوحا على وجه لا يبلغ العدالة كذلك
اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافي الامرين وان لم يتصل ومن هذا القسم
حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال
منذر بمدح ولا قدح وتسمية طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه الى سماعة بن مهران
حسنة بعد المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه
ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته
كما مر يسمى بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفا وبه افارق الصحيح
مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه وهو ما
دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق
المخالفة للامامية وان كان من الشيعة وخرج بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه
المخالفون في صحاحهم التي يعتقدون رواتها ثقات لا يدخل في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق
اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم بذلك ولهذا اندفع ما توهم من عدم
الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رواه في كتبهم وجه اندفاعه ذلك

فلو

لكنه يلحق بالضعيف عندنا لما سياتي من صدق تعريفه عليه فيما تقدم بالمعنى الذي يسمى
باقيه اي باقي الطريق على ضعف وان لا كان الطريق ضعيفا فانه يتبع الاخس كما سبق ولهذا
القيد يسلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته
فانه يشمل بظاهره ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس كذلك كما مر
وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة
الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح
ولا المذموم خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم معترضين عليه الا انه
يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم
كما اتفق لكثير ورد على تعريف الحسن ايضا والاولى ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه
فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح
مقبولا لانفصال اتصال سنده [illegible] مدح [illegible] مقبول لا يعارضه او غير معارض بذم
ونحو ذلك
وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة المتقدمة بان يشتمل طريقه
على مجروح بالفسق ونحوه او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن ادراجه في
المجروح ويستغني بذكر الفسق الا ان درجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط
الصحة فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة
لما قل فيه كما تتفاوت درجات الصحيح ونحوه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها
فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه من نقص في بعض
الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك ما رواه الممدوح كثيرا اظهر اتصافهم
بها احسن مما رواه من هو دونه في المدح وهكذا الى ان ينتهي الى ادناه وكذا القول في الموثق
فان ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ونظائره

عند تعارض خبرين يعمل بالاعلى منهما او تخرج احد الخبرين من شاهد او يتعارض صحيحان او حسنان
حيث يجوز العمل به وكثر اطلاق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية المجروح خاصة وهو استعمال
الضعيف في بعض موارده واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد
المرتضى ينتفي عنده فائدة البحث عن الاحاديث غير المتواترة مطلقا ومن جوز العمل بخبر الواحد
كاكثر المتأخرين ففي الجملة فائدة التعدد ايضا على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل
منهم من خص بالصحيح ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه فالعامل بخبر
الواحد على اي وجه كان قطع بالعمل بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحوا
العقائد لكن لم يعمل به مطلقا بل من حيث لا يكون شاذا او معارضا بغيره من الاخبار
الصحيحة نقلة فانه يطلب المرجح وربما عمل بعضهم وان ذلك ليفهم كما اتفق للشيخين
في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء
ويبني على الصلاة وان جعلا الحالة الحدث ناسيا وشذ ذلك كثير واختلفوا في العمل
بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى
في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون حيث
اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وتعجب
ان الشيخ رحمه الله اشترطه ولكن في بعض كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع
الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث
تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا بانه خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد
في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه
مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا

ولكن

ولكن اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل آخرون
ما ثبت ولكن اشتراط الثقة ينتفي بالثبات واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع
من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اقتضى لم يعلم الفسق
لم يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد
التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة
التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم او عدمه
وفيه نظر لان الاصل عدم وجود المانع في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق
والمراد في الآية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر
بالتثبت عند خبر الفاسق الموجب لرده واجازه آخرون وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه
مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة
متقاربة المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق الراوي في جانب
الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت مع اشتهار مضمونه كما
يعلم مذاهب الفرق الاسلامية كقول ابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد باخبار اهلها
مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر وبهذا اعتذر للشيخ في عمله بالخبر الضعيف
وهذه حجة من عمل بالموثق ايضا بطريق اولى وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة فانها
مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الاجمال انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها
مؤثرة في جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ
والامر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر
على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان
البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون

الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق لان الشيخ عمل بمضمونه في كتبه
الفقهية وجاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن
فيهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لا
يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا
بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العمل به
مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع
ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا يكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق جبر مع
بينه وبين فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار
الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها
وحققتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين
بن طاوس وجماعة قال السيد في كتابه البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح
ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق
بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه والآن فقد ظهر ان الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل
ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بذلك بعض الحال فبقي الباقي
في الخيال وانما نبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وسيكبره من عرف الحق
بالرجال وجوز الاكثر العمل بالخبر الضعيف في نحو القصص والمواعظ وفضائل
الاعمال لا في نحو صفات الله واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعيف
حد الوضع والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين التساهل في ادلة السنن وليس
في المواعظ والقصص غير محض الخبر ولما ورد عن النبي ص من طريق الخاصة والعامة انه قال
من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن

كذلك

كذلك ورواه هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذ عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي
اصول علم الحديث فلنعد الى عبارات المعاني التي منها ما يشترك فيه الاقسام الاربعة
اما جميعها او بعضها ويختص لا لتخصيص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس من اقسام
الصحيح واما ما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان الاطلاق مفهومه
قد يفهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا ومنها ما يختص
بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع الفروع ستة وعشرون ومع الاصول ثلثون نوعا
وذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرائي لا الامكاني ابدا واقسام اخر فمن القسم الاول
وهو المشترك امور احدها المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه
الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ص فيخرج باتصال السند المرسل والمعلق
والمعضل والمنقطع وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح
مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على ما رفع الى النبي ص وان كان منقطعا
وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان
كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة
وهذا القيد حذفه كثير فورد عليه ما ينافيه سواء كان مرفوعا ام موقوفا على غيره وقد يخص
بما اتصل سنده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم ثم مع الاطلاق اما مع
التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد ونحو ذلك وثالثها
المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية انه عليه السلام
قال كذا او فعل كذا بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته
كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه واولى منه لو صرح بالتقرير سواء كان

بعض

اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية
رجال سنده ممن لم يلقه وقد يتبين من التعريفات الثلثة ان بين الاخرين منها
عموما من وجه بمعنى صدق كل منهما على شيء مما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام
صدق شيء منهما صدق الاخر ومادة تصادقهما فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد
بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل
بمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص المرفوع بما ضعيف
الى المعصوم باسناد منقطع ويتبين ايضا انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه
من غير عكس ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلثة في الحديث المتصل الاسناد
على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع بحالة
انقطاعه ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان
العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد ان يكون اجماعا انه
متصل اذا امكن اللقاء اي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع البراءة اي براءته
ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء لان من عرف بتدليس
قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى الظهور صيغة صدقه في الاطلاق وان كان
خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه وقد استعمله اي المعنعن والمراد استعمال المصدر
وهو العنعنة في الاحاديث اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا تقول المرسل
وزاد اخرون في الشرط ان يكون الراوي قد ادرك المروي عنه بالعنعنة ادراكا بينا واخرون
على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطها وخامسها المعلق وهو ما حذف

من مبدا

او اكثر له

من مبدا اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ محمد بن احمد او محمد بن يعقوب او روى زرارة عن الباقر عم
او الصادق عم او قال النبي ص او الصادق ع او نحو ذلك ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لتعلق
لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما
بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة خصوصا
اذا كان العلم من جهة الراوي كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن
يعقوب او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب طريقه الى
كل واحد ممن ذكره في اول الاسناد وهو صحيح اي حاله اذ يعلم المحذوف في قوة المذكور
لان الحذف انما هو من الكتاب لا اللفظ حيث يكون الرواية والقصة ما ذكر
والا يعلم المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال او ما في حكمه وسادسها
المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق
والحقه بعضهم بالشاذ وسيأتي انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي
كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهل بيته ولا يضعف
الحديث بذلك من حيث كونه افرادا الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك
وسابعها المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي
من الحديث او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما في احدهما اي احد
الاسنادين الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين
في سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره او مختلفين في متنه مع
اتفاقهم في سنده فيدرج روايتهم جميعا على الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر
الاختلاف وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام وثامنها المشهور وهو ما شاع
عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم

الذي هي الصحابة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات فانه مرة واضح وهو بهذا
المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم جماعة والاصحاب له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث
يدور عليها الاسلام وليس لها اصحاب من الستة يخرجوه آذار لسنته باحجته ومن اذى
ونهيا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم يوم صومكم والبينة على من ادعى وان جاء على درس
ويسمى الغريب بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا او متنا معا وهو ما تفرد برواية متنه
واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد
او ما في حكمهم اذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه
غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيح او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث
المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متنا لا اسنادا
بالنسبة لاحد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول و
بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب
في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب على المنبر فلم ينكر عليه
فان ذلك اعم من ان يكون سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة
محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد مشهور في طرفه الآخر لتعدد
روايته بعد ما ذكرنا واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من مائتي
نفس وحكي عن ابي اسماعيل الهروي انه كتبه من سبعمائة رجل عن يحيى بن سعيد
وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى
بعض المتأخرين انه روي ايضا عن [illegible] وابي سعيد الخدري وانس بلفظ ومن [illegible]
جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة
فان كثيرا من الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد روايته خصوصا بعد الكتب المصنفة

التي

التي تودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغاير له عنهما على ما
ستعرف في تعريف الشاذ والمعاصر؛ المصحف ويرادفه حيث انما يختلف
بالعبارة اتحادا من العلماء والمصحف يكون في الراوي كتصحيف مراجم بالراء المهملة
والجيم بمزاجم بالزاي والحاء وتصحيف حريز بحريز وبريد بيزيد ونحو ذلك وقد صنف العلماء
في كتب الرجال كثيرا من الاسماء ومن اراد الوقوف عليها فليطالع المختلف له وايضاح
الاشتباه في اسماء الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد على كثير من ذلك وفي المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك وينقسم الى التصحيف اما البصر او
السمع والاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا والآن ذلك التصحيف انما
يعرض للبصر بتقارب الحروف لا للسمع او لا يلتبس عليه مثل ذلك والثاني كتصحيف
بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه بالكتابة على البصر وانما يشتبه
ذلك والتصحيف ايضا يكون في اللفظ كما ذكرنا وفي المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف ونحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك
ما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وسلم صلى الى بني عنزة
وهو التصحيف معنى ومنه العالي سندا وهو قليل الوسائط مع اتصاله
وطلبه اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى
المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فيعلو اي السند بعد الحديث عن تخلل
المنقطع لكثرة رواة او ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت
الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال

فقط

فيه لظهور التصريح فيه بالتلقي واشتمال العالي على الكلمة وحده لكن نقول ان فيكون النزول ح
اولى ومنهم من رجّح النزول مطلقا لاستناده الى ان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم
الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف واعلى اقسام العلو واشرفه
قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند آخر يروى به ذلك الحديث بعينه
بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجّح غيره
عليه بالتقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم
ثم بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ائمة الحديث كالشيخ والصدوق
والكليني والحسين بن سعيد واشكالهم ثم بعده تقدم زمان سماع احد الراويين
الراويين في الاسناد من غير زمان سماع الآخر وان اتفقا في العدد والواقع
في الاسناد من غير زمان سماع احدهما او احد الراويين في الاسناد او في عدم
الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فالاول اعلى من الآخر
لقرب زمانه من المعصوم عليه السلام بالنسبة الى الآخر والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي
وفي اعتباره قليل خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فيكون ذكرناه
لذلك وزاد بعضهم العلو بتقدم وفاة الراوي فانه اعلى من اسناد
آخر مساويه في العدد مع تأخر وفاة من هو في طبقته مثاله ما نرويه باسنادنا الى
شيخنا الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه
اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس
عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذي قبله وضعف وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه
الراوي الثقة مخالفا لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبار ما قابله فانه مشهور

ويقال

ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف له الراجح احفظ واضبط واعدل من راوي
الشاذ فشاذ مردود لشذوذه ومرجوحيته لفقده هذه الاوصاف الثلثة وان تعاكس كان
الراوي للشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله بلا تردد او ان
في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فتعارضان فلا ترجيح ولكن ان كان المخالف او
راوي الشاذ مثله اي مثل الآخر في الحفظ والضبط والعدالة فلا تردد والان سماعه
من الثقة توجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا
نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا نظرا الى كون
راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فخبره منكر مردود لجمعه
بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اي الشاذ والمنكر مترادفين
بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع
فيه رجال الاسناد على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي بالحديث
سواء كانت تلك الصفة او الحالة للراوي قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهي اي منتهى الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الى آخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعلا كالحديث المشبك
باليد والقيام حالة الرواية والاتكاء حالة والعد باليد في حديث تعليم الصلوة على
آل النبي ص او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة فانه يتضمن
الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف التي صافحت بها فلانا وقوله
ما مسست خزا ولا حريرا الين من كفه والفعل وهو فعل المصافحة من كل
واحد من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه يتضمن الوصف بالقول كقول
كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقرب

بلا حاجة وجوز ان المسلسل بالعمر نسبة نادر المسلسل بالضيافة مثاله الدعاء بن التمر والماء وحالة
في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين او الاحمدين او اسماء
آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم ونحو ذلك من هذه المذكورات وقد يقع في جميع الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد دون جميعه كالمسلسل بالاولية فهو اول
سمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان السلسلة بهذا الوصف تنتهي
الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماعه
من عبد الله وفي سماعه من النبي ص ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وهذا الوصف وهو
التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية وضرب
المحافظة عليها والاهتمام بها وفضيلة باشتماله على مزيد الضبط والحرص على الاداء للحديث
بالحالة التي اتفقت بها من النبي ص وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية
على الصحيح وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف بالتسلسل نعم قد يطعن في ضعف
كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند المحققين وان كان المشهور بينهم خلافه والرابع
عشر المزيد على غيره من الاحاديث المروية في متنه او سنده والزيادة تقع في المتن بان
يروي فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره او في الاسناد كان يرويه بعضهم
باسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين فيرويه المزيد باربعة والاول وهو المزيد
في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث
مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كانت المنافاة
في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما وبدونها فيصير بها خاصا او بالعكس
فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها

طهورا فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا
فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما تفرد به المتفرد بالزيادة
مخصوص بالتراب وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد
كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو
ذلك وهو مقبول كالاول غير المنافي لعدم المنافاة ولجواز اطلاع الموصل والمسند والرافع
على ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما لم يحرروه وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية وقيل
الارسال نوع قدح في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل
عند تعارضهما وفيه ان فيه الترجيح الذي ثبت منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم
الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم
من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهي زيادة
العلم التي اوجبت الحكم بتقديم الجارح وهنا في صورة تعارض الارسال والوصل مع من وصل
لا مع من ارسل لان من وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان اما من
ارسل لم يطلع على ذلك كما تفرق بعض السند لجهله وذلك يقتضي ترجيح من وصله على من
ارسله كما تقدم الجارح على المعدل تقريب الذي ابين والخامس عشر المختلف وضعه بالاختلاف
نظرا الى ضعفه لا الى تخصيصه فان الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره
مما ظاهره ينافيه كما نبه عليه بقوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرهما
قيد به لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهرا خاصة وقد
لا يمكن الاختلاف ظاهرا او باطنا وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه
اي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص الحكم
العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض

الراء فممرض بإسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف
اي لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل المراض من امرض الرجل اذا وقع في ابله المرض
والمصح صاحب الابل الصحاح وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول
على نفي [illegible] والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول على ان العدوى المنفية عدوى بالطبع
كون المرض يعدي بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده الجاهلية ولهذا قال صلى الله عليه وآله فمن
اعدى الاول والثاني على الاعلام بان الله تعالى جعل ذلك سببا لذلك وحذر من
الضرر الذي يغلب وجوده عنده بفعل الله تعالى ومثله قوله صلى الله عليه وآله فر من المجذوم
فرارك من الاسد ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوباء ونحو ذلك وان لا يمكن الجمع
بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما بمرجحه المقرر في علم الاصول
من صفة الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث لانه يضطر اليه
جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء وانما يكمل القيام به الا المحققون من اهل البصائر
الغواصون على المعاني والبيان المتضلعون اي المكثرون للفقه ومن الفقه والاصول
الفقهية وقد صنف فيه الناس كثيرا واول من صنف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا
الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وجمع فيه
احاديث على حسب فهمه ووفق ما يتفق فيها على جمع واحد ومن اراد الوقوف
على حقيقة الحال فليطالع ابواب الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبار مختلفة ليطلع
على ما ذكرناه السادس عشر الناسخ والمنسوخ فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها
بعضا كالقرآن والاول وهو الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق
والحديث المدلول عليه بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به
ناسخ القرآن والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم

الشرعي

الشرعي المستند بالحديث فانه يرتفع به الاباحة الاصلية لكنه لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق
الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث فانها قد ترفع حكما شرعيا
لكن ليس سابقا والثاني وهو المنسوخ ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وتعرفه
بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس
منه لخفاء معناه وطريق معرفة النسخ من النبي صلى الله عليه وآله مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او نقل الصحابي مثل كان الآخر من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مسته النار او التاريخ
فان المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث
والاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع على خلافه حيث
لا يتجاوز الحد والاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على الناسخ السابع عشر الغريب
لفظا متنا احترز به عن الغريب المطلق متنا او اسنادا وقد تقدم وهو ما اشتمل متنه
على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشائع من اللغة وهو فن مهم
من علوم الحديث يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لان اثبات اللغة وكثرة
المعاني للالفاظ الغريبة فربما ظن معنى مناسبا للمراد وان المقصود غيره فتاه لم يصل اليه وقد
صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة
معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه الائمة
ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق
في الفائق كل غاية والهروي فرد في غريبيه غريب القرآن مع الحديث وغيرهم من اكابر
من العلماء شكر الله سعيهم الثامن عشر المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه
بالقبول والعمل بالمضمون اللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات
الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح

وغيره. ويمكن جعله من أنواع الضعيف لأن الصحيح مقبول مطلقاً إلا لعارض بخلاف الضعيف فإن منه
المقبول وغيره وحينئذ يترجح دخوله في القسم الأول أنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل
بهما مطلقاً فقد يجب العمل بهما حيث يجب بالمقبول من الضعيف بطريق أولى فيكون
من أقسام الأول وإن لم يشمل الصحيح إذ ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن
حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا وأمرهما بالرجوع إلى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف أحكامنا الخبر وإنما وسم بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن حصين
وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن أمره عندي سهل
لأني قد حققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه ومع ما ترى في هذا الإسناد قد
قبل الأصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها
وسموه مقبولاً ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير القسم الثاني ما يختص من
الأوصاف بالحديث الضعيف وهو أمور الأول الموقوف وهو قسمان مطلق و
مقيد فأما المطلق فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي أو إمام من قول
أو فعل أو غيرهما متصلاً كان مع ذلك سنده أم منقطعاً وقد يطلق في غير
المصاحب للمعصوم مقيداً وهذا هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان
إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الأثر إن كان الموقوف
عليه صحابياً للنبي ص ويطلق على المرفوع الخبر والمفصل كذلك بعض الفقهاء وأما أهل
الحديث فيطلقون الأثر عليهما ويجعلون الأثر أعم منه مطلقاً وقد تقدم ومنه أي
ومن الموقوف تفسير الصحابي للآيات القرآن عملاً بالأصل وبجواز التفسير للعالم بطريقه
من نفسه فلا يكون ذلك مرفوعاً وقيل هو مرفوع عملاً بالظاهر من كونه شهد الوحي
والتنزيل وفيه أنه أعم فلا يدل على الخاص وفيها ثالث أو قيد قول الرفع مطلقاً بتفسير

يتعلق

يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك فيكون مرفوعاً وإلا فلا كقول جابر
كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فيكون هذا مرفوعاً وإلا لم يشتمل على إضافة
شيء إلى رسول الله ص فمعدود من الموقوفات وقوله أي قول الصحابي كنا نفعل كذا
أو نقول كذا أو نحوه إن أطلقه فلم يقيده بزمان أو قيده ولكنه لم يضفه إلى زمانه ص فموقوف
لأن ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ص وأمره به بل هو أعم فلا يكون مرفوعاً على الأصح
وفيه قول نادر أنه مرفوع وإلا يكن كذلك بل أضافه إلى زمنه ص فإن تبين اطلاعه ولم
ينكره فهو مرفوع إجماعاً والأوجه عند المحدثين والأصوليين من حيث إن الظاهر كونه ص
اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعاً باعتبار ظاهر كون جميع الصحابة يفعلون لأن الصحابي إنما
ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وإنما يصح الاحتجاج إذا كان فعل جميعهم لأن فعل
البعض لا يكون حجة وهذا هو أصح القولين للأصوليين وغيرهم وقيل عليه لو كان فعل
جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الإجماع لكنه سائغ فلا يكون
فعل جميع الصحابة وجوابه أن طريق ثبوت الإجماع ظني لأنه منقول بطريق الآحاد
فيجوز مخالفته وهو مبني على جواز الإجماع في زمنه ص وفيه خلاف وإن كان الحق جوازه
وكيف كان الموقوف فليس بحجة وإن صح سنده على الأصح لأن مرجعه إلى قول من
وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل هو حجة مطلقاً وضعفه ظاهر الثاني المقطوع وهو ما جاء
عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الإمام أيضاً فإنه في معنى التابعي لصاحب النبي ص
عندنا من أقوالهم أو أقوال التابعين وأفعالهم موقوفاً عليهم ويقال له المنقطع أيضاً
وهو مغاير للموقوف بالمعنى الأول لأن ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعي
وأخص من معنى الموقوف المقيد لأنه يشمل غير التابعي وأما المقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع

كيف كان

على الموقوف بالمعنى السابق الا انه اعم فيكون مراد قائله وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك
سهوا ومنعه بحجة اذ لا حجة في قول من وقف عليه من غيره هو قوله كما لا يخفى
الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه فالمراد بالادراك هنا التلاقي
في ذلك الحديث المحدث عنه بان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه
وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي ص بان يروي الحديث عنه بواسطة صحابي آخر
كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا ام اكثر
وسواء كان رواه بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله ص او بواسطة نسيها بان
صرح بذلك او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو
ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا وقد يخص المرسل باسناد التابعي
الى النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله ص كذا وهذا
هو المعنى الذي اشتهر له عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب
والا فهو منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه ويطلق عليه ايضا على المرسل
المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد
المعجمة باسقاط اكثر من واحد فكانه ماخوذ من قولهم امر عضال اي مستغلق شديد
ومثاله ما يرويه تابع التابعي او من دونه قائلا فيه قال رسول الله ص والمرسل ليس بحجة
مطلقا سواء اتصل ارساله الصحابي ام غيره وسواء اسقط منه واحد ام اكثر وسواء كان المرسل جليلا
ام لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال المحذوف
فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته
عنه ليس تعديلا بل الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن ابي عمير
من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة

المسند

المسند وفي تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الا عن ثقة نظر لان مستند العلم
ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا
بحث فيه وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في
الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وان كان استنادا الى اخباره بانه
لا يرسل الا عن ثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير
قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل ابن ابي عمير هو المعنى
الاول ودون اثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى
وكذا الشافعية نازعوا في مراسيل ابن المسيب وادعوا انهم وجدوا مسانيده من وجوه اخر
واجابوا اعتبارا ورد عليهم من ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا بانه
بالمسند تبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد صحيح
تقوم به الحجة وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد
ونبه بالاصح على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقا ان كان مرسله ثقة ونقله
الرازي في المحصول عن الاكثرين محتجين بان الورع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم
الا وله صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبان علة التثبت
هو الفسق وهي منتفية فيجب القبول وان المسند جاز ان يكون مرسله فانه يحتمل ان
يكون بين فلان وفلان رواه لم يذكر فلا يقبل الا ان يستقصى واجيب بانه
ليس جاء اخباره عنه جاز انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال واذا احتمل
الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة وقول
الراوي عن فلان يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعي ان
مشتبه بين متصل لكن الظاهر خلافه وطريق ما يعلم به الارسال في الحديث امران جلي وخفي

فالأول يعلم الإرسال فيه بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه إما لكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه إجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم
وأوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والثاني أن يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة تحتمل اللقي وعدمه مع عدمه أي عدم اللقي
كعن فلان وقال فلان كذا فإنها وإن استعملت في حاله بكونه قد حدثه محتملا لكونه حدث
غيره فإذا ظهر بالتعقيب كونه غير راو عنه تبين الإرسال وهو ضرب من التدليس وسيأتي
والرابع المعلل ومعرفته من أجل علوم الحديث وأدقها وهو ما فيه أسباب خفية غامضة
قادحة فيه في نفس الأمر وظاهره السلامة منها بأن الصحة وإنما يتمكن من معرفة ذلك
أهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة لعلم الضابطة لذلك وأهل الفهم
الثاقب فيه ذلك يستعان على إدراك العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق
أو المتن الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه
العارف على تلك العلة من إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث
في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك من الأسباب المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن
ذلك ولا يبلغ اليقين وإلا لحقه حكم ما يتحقق من إرسال أو غيره فيحكم به أو يتردد
في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح لوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور مانعة
من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف
الصحيح سلامته من العلة وأما أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها ومن ثم يقسمون الصحيح
إلى معلل وغيره وإن ردوا المعلل كما يرد الصحيح إن أدى بعضهم وأفضى إلى البعض والاختلاف
في مجرد الاصطلاح واعلم أن هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنا وإسنادا بكثرة
والتعرض لها تعينها يخرج إلى التطويل المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام
اسمه

واستفادة

واستفادة من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث
إن الراوي لم يصرح بمن حدثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله وهو ما أخفي عيبه
إما في الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه منه
ومن حقه أي حق المدلس وشأنه بحيث يصير به مدلسا لا كذابا أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما
لأنه كذب بل يقول قال فلان عن فلان ونحوه كحدث فلان أو أخبر حتى يوهم أنه أخبره والعبارة
أعم من ذلك فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط المدلس شيخه الذي أخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء
السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك وهذان
النوعان تدليس في الإسناد وأما التدليس في الشيوخ لا في نفس الإسناد فذلك
بأن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفته وذلك الشيخ لغرض من الأغراض
فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بها أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروف بها أو يصفه
بما لا يعرف كيلا يعرف وأمره أي القسم الثاني أخف ضررا من الأول لأن ذلك الشيخ
مع الإغراب به إما أن يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف أو لا يعرف فيصير الحديث مجهول
السند فيرد ولكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعيره لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل
ذلك والحامل على ذلك للمحدثين كبعضهم ما لا يخفى فإن كان لتنافر بينهما اقتضته
ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير واضح وأما القسم الأول من التدليس فمذموم جدا
لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب عليه أحكام غير صحيحة حتى
قال بعضهم التدليس أخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك قولان الأصح أنه إذا عرف
بالتدليس ثم روى حديثا غير مدلس به ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه
من الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه بحيث أوجب وصل المقطوع واتصال
المرسل وترتب عليه أحكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك جرح واضح

ويأتي للمخرج بذلك بأن بما يعلم به التدليس بترددها الا فلا لأن المعروف كونه ثقة
بدونه والتدليس كذلك بأن يموهها والأصح التفصيل وهو القبول لحديثه إن صرح بما يقتضي
الاتصال كحدثنا وأخبرنا دون المحتمل للأمرين كعن وقال بأن حكمه حكم المرسل ومرجع
هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في إسناده
لأجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف
غيره فإنه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لا معارض له واعلم أن علم
اللقي الموجب للتدليس يعلم بإخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي
أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه
الصورة بحكم لتعارض الاتصال والانقطاع السادس المضطرب من الحديث وهو
ما اختلف راويه المراد به الجنس فيشمل الراوي الواحد والأزيد فيه أي في الحديث متنا
أو إسنادا فرواه مرة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب
مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح أحدهما على الأخرى
ببعض المرجحات أما لو ترجحت إحداهما على الأخرى ببعض المرجحات لكون راويها أضبط أو أكثر
صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الأمرين أو الأمور فلا
يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده
وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي ص
بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند
كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضا أو بالعكس
فرواه في الكافي بالأول وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني
واختلف الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد مع أن الاضطراب يمنع من

اهمال

من إعمال مضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني وبرفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ
في النهاية بمضمونه فيرجح على الرواية الأخرى بذلك وبأن الشيخ أضبط من الكليني وأعرف
بوجوه الحديث وفيهما معا نظر يعرفه من يقف على أحوال الشيخ وطريق
فتواه وأما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو واصطلاح غير ما عرفه المحدثون
ويكون الاضطراب من راو واحد كما في الرواية فإنها مروية تارة وبإخفاء الجهتين ومن رواة
أي من أن يروي كل واحد بوجه يخالف ما رواه الآخر السابع المقلوب وهو حديث ورد
بطريق يرويه بغيره أو بالمجموع الطريق أو بعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون
أجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوا كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن يحيى عن
أبيه أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم ونحوه من الأغراض الموجبة للقلب
وقد يقع ذلك القلب من العلماء بعضهم لبعض للامتحان أي امتحان حفظهم وضبطهم
كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين
يظلهم في عرشه وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا
مما انقلب على بعض الرواة وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الأصول المعتبرة الثامن
وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب
فإن الكذوب قد يصدق وهو أي الموضوع شر أقسام الضعيف ولا تحل روايته
للعالم به إلا مبينا لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث
يجوزون روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي ويعرف الموضوع بإقرار واضعه بوضعه
فيحكم حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الأمر لا لمنع القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه في إقراره
وإنما يقطع بحكمه لأن الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولاه ما ساغ قتل المقر
بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد يعرف الوضع

بل كانت الحافظة وبحر الدلالة لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وإنما يقوم به منهم من
يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة و
بالوقوف على غلطة من وضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه
فقال الشيخ في أثناء حديثه من كثرت صلاته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى
أنه من الحديث فرواه والواضعون أصناف منهم من قصد التقرب بوضعه إلى الملوك
والدنيا مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يحب
الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلعم أنه قال لا سبق
إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال
المهدي أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله صلعم ما قال رسول الله صلعم جناح ولكن هذا
أراد أن يتقرب إلينا فأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك ومنهم قوم من السؤال
يضعون على رسول الله صلعم أحاديث يرتزقون بها كما اتفق لأحمد ويحيى بن معين
في مسجد الرصافة وأعظمهم ضرراً من انتسب منهم إلى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب
بوضعه أي حسب أن وضعه حسبة لله تعالى وتقرباً إليه ليجذب بها قلوب الناس
إلى الله تعالى بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا
إليهم لظاهر حالهم بالزهد والصلاح ولذلك ذلك من حول الأخبار التي وضعها
هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها أخبارا عنهم وسيرة إليهم في أفعال وأحوال خارقة
للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لأولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها
موضوعة وإن كانت كرامات الأولياء ممكنة في نفسها ومن ذلك ما روي عن
أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قيل له من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس

في فضائل

في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد
أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لأبي عصمة نوح الجامع فقال أبو حاتم بن حبان جمع
كل شيء إلا الصدق وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن
عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها أرغب الناس
فيها وهكذا حال الحديث الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل
بن إسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل
بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت إليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا
الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن
وكان من أودع هذه الأحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد أخطأ
في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع أن جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكر
بسنده كالواحدي أسهل ووضعت الزنادقة كعبد الكريم بن أبي العوجاء الذي
أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار
والغلاة من فرق الشيعة كأبي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ
وأضرابهم جملة من الحديث ليفسدوا به الإسلام وينصروا به مذاهبهم روى العقيلي
عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلعم أربعة عشر ألف حديث
وروي عن عبد الله بن يزيد المقرئ أن رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا

هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ثم اتفق جهابذة النقاد مع جهد
وهو نقده البصير بكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو العيب ومحو عارها فلله
الحمد حتى قال بعض العلماء ما ستر الله احدا يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية بكسر
الكاف وتخفيف الراء او بفتح الكاف وتشديد الراء او بفتح الكاف وتخفيف الراء
على اختلاف نقل الضابطين لذلك وهم طائفة منتسبون لمذهبهم لمحمد بن كرام وبعض
المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا للناس
في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي
متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث
وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه شاعر او مجنون حتى قال بعض المخذولين
انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شريعته نسأل الله السلامة من الخذلان
وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او
قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات وللصغاني الفاضل
الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب
ولغيره كأبي الفرج بن الجوزي دونه في الحقيقة لأن كتاب ابن الجوزي ذكر فيه كثيرا
من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل على كونها موضوعة والاولى ذكرها بالضعيف او في
بعضها مما يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقل بخلاف كتاب الصغاني فانه تام
في هذا المعنى مشتمل على الضعاف كثير ثم تتمة لهذا القسم من الضعيف لا الفرد الموضوع
يشتمل على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك

ان

ان تقول هذا الحديث ضعيف تقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد وتصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان
تعني بالاطلاق او تصرح بانه ضعيف المتن فقد يروى الصحيح بسبب المشبه الحديث دونما تضعف
اي تطلق عليه الضعيف مطلقا لحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار وطرقها مضطلع
بها انه اي ذلك الحديث الموجود بطريق الضعيف لم يرو باسناد يثبت به مقصر جابهذا
المعنى فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جوازه لغيره كذلك وجهان مرجحان
على ان الجرح لا يثبت مجملا ام يفتقر الى التفسير وسيأتي ان شاء الله تعالى ثم وقد تقدم انه
لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا واما غيره من الفرد او الضعيف فمنعوا
روايته ليف في الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام الدينية فروعا او اصولا
ولسنا هموا في روايته بلا بيان في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية
من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور من العلماء ويمكن ان
يستدل له بحديث من بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك وان لم يكن
الامر على ما بلغه ونحوه من عبارته ومنهم من منع العمل به مطلقا هذا رواية حديث ضعيف
او مشكوك في صحته بغير اسناد ويقول روي او بلغنا او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض
ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ونحوها من الالفاظ الجازمة او التي
تم ما توجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى
به عند اهل الاعتبار والحاجة بيان الحال متعذر في تقليد ظاهره فالمقتصر منه ولو لم يكن حال
ليف كان اولى الباب الشيئين فمن تقبل روايته ومن ترد معرفة ذلك من اهم
انواع علوم الحديث وبه يرتب ما ذكر من العلم بحال الفريقين يحصل التمييز بين صحيح
الرواية وضعيفها وجوز ذلك للحديث والاشتمال على القدح في المسلم المستور
واستلزم شائبة الغيبة في الذين امنوا صيانة للشريعة المطهرة من ادخال

ما ليس منها فيهما ونفيا للخطأ والكذب عنهما وقد روي أنه قيل لبعض العلماء أما تخشى أن يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لئن يكونوا خصمائي أحب إلي
من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي أن بعضهم
سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه
نصيحة ليس هذا غيبة وهذا الأمر واضح للدراية فيه بل هو من فروض الكفايات كما هي
المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء
غير مجروح بما ظنه جرحا فيخرج سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى على الدهر عارها فقد أخطأ
في ذلك غير واحد فطعنوا في أكابر من الرواة استنادا إلى الطعن ورد فيهم له محامل أو الكذب
عليهم بطريق صحيح ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي ره في الرجال
وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤونة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي
صنفوها في الضعفاء كابن الغضائري أو فيهما معا كالكشي والشيخ أبو جعفر الطوسي والسيد
جمال الدين أحمد بن طاوس والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن
داود وغيرهم ولكنه ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعة تدبر ما
ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح
قد أغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا
مع تعارض الأخبار في الجرح والقدح فإنه وقع لكثير من أكابر الرواة وقد أودعه الكشي
في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح أيهما على الآخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما آتاه الله فلكل مجتهد
نصيب فإن طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير بسبب اختلاف طرقه وأصوله في العمل بالأخبار
الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها أو بعضها فربما لم يمكن في أحد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج

إلى البحث

إلى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من أصول الباب وربما يكون
بعضها صحيحا ونقيضه حسنا أو موثقا ويكون من عمله العمل بالجميع فالجمع بينها بما لا يوافق أصل
الباب أولى ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطالع
كتبهم سيما خلاصة الأقوال التي هي خلاصة في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل الأولى
اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي حال روايته وإن لم يكن مسلما
حال تحمله فلا يقبل رواية الكافر وإن علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند خبر
الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى وشمول الفاسق للكافر وقبول شهادته
في الوصية مع أن الرواية أضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في الباقي
ويمكن للمقابل من هنا اعتبار الفاسق أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الأعلى وقريب من القول
بقبول أبي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية كذلك فإنه لا يعتبر رواياتهم
مطلقا وفي شهادتها وتمامها للضرورة صيانة للحقوق إذا كثر معاملتهم ولا يحضر المسلمان وبلوغه
عند أدائها كذلك وعقله فلا يقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما المؤذن
بعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه
لا عبرة بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الأمر بالتثبت عند خبر الفاسق
فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهالة بالشرط لا يتحقق الجهالة بالمشروط فيجب
الحكم بنفيه حتى يعلم وجوده لانتفاء التثبت كما استند إليه وفيه نظر لأن مقتضى
الأدلة كون الفسق مانعا من قبول الرواية فإذا جهلت حال الراوي لا يتضح الحكم عليه بالفسق
فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم أن الشرط عدم الفسق
بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل ولا أقل من عدم الفسق في المسلم
وصحة قوله ومن ثم البعض ارتضى شيخنا أبو جعفر الطوسي فإنه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب

ذلک و مذهب ابی حنیفة قبول روایة مجهول الحال حتی محکی تجویز ذلک و القبول تولة فی تزکیة الحکم
و طهارة الماء و رق الجاریة و العرف بین ما ذکر و بین الروایة واضح ولیس المراد من العدالة
کونه تارکا لجمیع المعاصی بل بمعنی کونه مستجمعا لاسباب العتق التی هی فعل الکبایر او الاصرار
علی الصغایر و خوارم المروة و هی الاتصاف بما یستحق التجابه عادة کحب زمانه و مکانه و شانه
فلعل و غیر ما هذا وجه یصیر ذلک له ملکة و اتمام التصریح باعتبار الاذان المذکورة من الاسباب
لا تحقق الا بالملکة فاغنی عن اعتبارها و ضبطه بما یرویه بمعنی کونه حافظا له مستیقظا غیر
مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لکتابه حافظا له من الغلط و التصحیف و التحریف ان حدث
منه عارفا بما یختل به المعنی ان روی به ای بالمعنی حیث تجوزه و فی الحقیقة اعتبار
العدالة یغنی عن هذا الا ان العدل لا یجازف بروایة ما لیس بمضبوط علی الوجه المعتبر
و تخصیصه تاکید او جری علی العادة و لا اشتراط فی الراوی المذکورة لا اصالة عدم اشتراطها
و انطباق السلف و الخلف علی الروایة عن المراة و لا الحریة فتقبل روایة العبد و القبول بها ولا علم
من الحکمة مخالف روایة اولی و لا العلم بفقه و عربیة لان الغرض منه الروایة لا الدرایة و هی
تحقق بدونها و لعموم قوله علیه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتی فوعاها و اداها کما سمعها فرب
حامل فقه لیس بفقیه و لکن ینبغی مولکه معرفة بالعربیة حذرا من اللحن و التصحیف و قد
روی عنهم علیهم السلام انه قالوا اعربوا کلامنا فانا قوم فصحاء و هو یسمی اعراب القلم و اللسان و قال
بعض العلماء جانبوت هذه الاحادیث عن الالحان معربة و من آخر اخوف ما اخاف علی طالب
الحدیث اذا لم یعرف النحو ان یدخل فی جملة قول النبی صلی الله علیه و آله من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده
من النار لانه صلی الله علیه و آله لم یکن یلحن فمهما فیما روی عنه و لحن فیه فقد کذب علیه و المتحرج ان یعلم قدر السلم
معه من اللحن و التحریف و کثر الاعتبر فیه البصر فیصح روایة الاعمی فقد وجد من السلف و الخلف
و لا العدد و بناه علی اعتبار خبر الواحد و علی عدم اعتباره لا یعتبر فی المقبول اصله عدد و خاص ما یحصل به العلم

فالعبد

فالعدد غیر معتبر فی الحکمة سلطقا و هاهنا یعتبر مع ذلک امر آخر او مذهب خاص ام لا یعتبر فیقبل روایة
جمیع فرق المسلمین و ان کانوا من اهل البدعة اقوال احدها انه لا یقبل روایة المبتدع مطلقا
لفسقه فان کان بناء ذلک اسمائه فی الکفر انما اول و غیره و ثانیها ان لم یستحل الکذب لنصرة
مذهبه قبل و ان استحله کالخطابیة من غلاة الشیعة لم تقبل و ثالثها الکان داعیة
لمذهبه لم یقبل لانه مظنة التهمة لترویج مذهبه و الا قبل و علیه کثیر الجمهور و الرابع و هو المشهور
بین اصحابنا اشتراط الایمان مع ذلک المذکور من اشتراط بمعنی کونه اماما تیا قطعوا انه یرتکب
الاصول الفقهیة و غیرها لان من عداه عندهم فاسق و ان تاول کما تقدم فینا و لانه تبین
نبا مع علمهم بان اخبار ضعیفة تسبب فساد عقیدة الراوی او من تقته من فساد عقیدته یعمل فی
کثیر من ابواب الفقه معتذرین عن ذلک العمل المخالف لما اصلوه فی اصولهم من عدم قبول
روایة المخالف بان الاخبار الضعیفة التی ضعف الراوی المخالف و عقیدته و نحوه بالشهرة او التجبر
و العمل بمضمونه بین الاصحاب ضمیمه کن ثبات المذهب و ان ضعف طریقه کما ذهب الیه
المحقق فالطریق الضعیف مع اصحابهم و نحوها بالشهرة او الشهرة من الاسباب السابقة لهم
علی قبول روایة المخالف فی بعض الابواب کقبولهم روایة العدل من صحته مع ذلک
ما ذهب الیه المحقق فی المعتبر و قد تقدم الکلام علی نحو الروایة فی اول الکتاب و کیف کان فاطلاق
الاشتراط الایمان مع استثناء من ذلک لیس بجید و ح فاللازم علی ما قررناه عنهم اشتراط
احد الامرین من الایمان و العدالة و الانجبار بمرجح لا اطلاق اشتراطهما ای الایمان
و العدالة المقتضی لعدم قبول روایة غیر المؤمن مطلقا و لا یقولون به و اقتصر قوم منا علی عدو
سلامة المعتقد من ذلک کله و اقتصر و اعلی الصحیح و لا ریب انه اعدل لا یقدح فیه قول المحقق
فی ردة من ان الکاذب قد یصدق و الفاسق قد یصدق و ان فی ذلک طعنا فی علمائنا و قدحا
فی المذهب اذ لا مصنف الا و قد یعمل بخبر المجروح کما یعمل بخبر العدل انتهی لان هذا غیر قادح

ومجرد احتمال الصدق في الكاذب غير كاف في احراز العدالة بقبوله مع النهي عنه والقدح في المذهب غير ظاهر
فان من الرواة من يخبر بالواحد من اصحابنا كالشيعة لم تنفي وكثير من المتقدمين ومصنفاتهم خالية
من خبر الثقة على وجه انقله فضلا عن المجروح لان مع صدق الحوز والمصنفات المشتملة على
اخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وان كان ولابد من تجويز ذلك فالعمل على
خبر المخالف الثقة متسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومع اطلاقه على المخالف
مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما تحقق
ذلك الشيخ رحمه الله في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقائق احكامه الثاني تتوقف العدالة المعتبرة
في الراوي على تنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة بان اشتهرت عدالته بين اهل
النقل او غيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج احد من هولاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية
ولا بينة على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة
وانما يتوقف على التزكية غير هولاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق
على هولاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا وفي الاكتفاء بتزكية
الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفي به اي بالواحد في اصل
الرواية وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع وذهب
بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادة فهذا طريق معرفة عدالة
الراوي السابق على زماننا المعاصر يثبت بذلك وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله والصفة
بالملكة المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان
فان وافقهم في رواياتهم غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او تكون المخالفة نادرة
عرف كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار رواياته بروايتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله

الى

اي اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا الشرط انما يفتقر اليه فيمن يروي
الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة من المصنفات وروايته الاصول
المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح الثالث التعديل يقبل من غير ذكر سببه
على المذهب المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول
لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا او كذا او نحو ذلك فيشق جدا واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا
مبين السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما
توعد عليها في القرآن بالنار وبعضهم يعمم التوعد والآخرون يعممون التوعد فيه بالكتاب
والسنة وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب وكبره عندهم اضافي
الى غير ذلك من الاختلاف وربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء على امر اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر او في اعتقاد الاخر فلا بد من بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا
وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت
حديث فلان فقال رايته يركض على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع
بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد وسئل اخر [illegible] وذلك ادب في باب التعديل لا الجرح
كما يختلف اسبابه كذلك في التعديل [illegible] في ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب
الكبائر مثلا فربما لم يعتبر المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده في العدالة
فيزكي مرتكبه بالعدالة وهو فاسق عند الاخر بناء على كونه مرتكبا الكبيرة عنده ومن ثم ذهب
بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما
التفصيل لاختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس بذلك الوجه نعم لو علم اتفاق مذهب
الجارح والمعتبر بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث او تركه
في الاسباب الموجبة للجرح بان يكونا اجتهادا واحدا فيهما به يحصل الجرح والتعديل واحدا

احدهما مقلد الآخر او كلاهما مقلد لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق في الجرح كالعدالة وهو ا
التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال
مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة
فيهما وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب واجيب
بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب من
يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كالمفضية الى ترك الحديث الذي لا صح
يرويه فيتوقف عن قبول حديثه الى ان يثبت العدالة او يتبين الحال بزوال
موجب الجرح ومن انزاحت عنه تلك الريبة بحثا عن حاله اوجب الثقة بعدالته
فتقبل روايته ولم يتوقف او عدمها الى ان يثبت الجرح في الرواة بقول الواحد كتعديله او
كما يثبت تعديله في مرتبة الرواية بالواحد وقد تقدم على المذهب الاشهر في ذلك لان
العدد لم يشترط في قبول الخبر فلا يشترط في وصفه من جرح او تعديل لانه فرعه
والفرع لا يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفي فيه باثنين دون
عدد الزنا وانما خرج من ذلك اوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل على اصله كما
الاكتفاء في العقود بالشاهد واليمين دون التعديل وذهب بعضهم في الاكتفاء به مع
وحده في رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية وربع ميراث
المستهل فقد يكون خارج ونقص خارج ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم
على التعديل وان تعدد المعدل وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل
يخبر عما ظهر من حاله والجارح اشتمل على زيادة الاطلاع لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل
فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي

فارقه

فارقه فيها فانه اذا امكن الجمع بين الجرح والتعديل كما ذكر والا بان لم يمكن الجمع كما اذا شهد الجارح
بقتله انسانا في وقت فقال المعدل رايته بعده حيا او نفياه فيه فقال المعدل
انه كان في ذلك الوقت نائما او كان في مكان بعيد ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل
الذي تقدم به الجارح ثم وطلب الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط او اورع
او اكثر عددا او نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح ومن غير ترجيح التحاقه اذا قال
الثقة حدثني ثقة ولم يبينه لم يكف ذلك الاطلاق والتوثيق في العمل بروايته وان
اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته لننظر في امره
هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده او عند هذا الشاهد بثقته وانما وثقه بناء على ظاهر
حاله ولو علم به لما وثقه وجهالته عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام اذ
لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من الجرح والتعديل
او تعارضهما حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب بعينهم يكون ذلك القول
منه تزكية للمروي عنه حيث يقصدها بقوله حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار
من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير محل الشهادة وهل ينزل
الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان اجودهما تنزيله على الظاهر من عدم
مجازفة الثقة في مثل ذلك وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق
عليها فيتبع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تسميته بعد ذلك والبحث عن
حاله والا فاحتمال قائم كما مر وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك ما لم يظهر المعارض اذ الخلاف
وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن
لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل بتزكيته هذه بما قررناه وقول العالم هذا الرواية

صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها فاولى بعدم الاكتفاء بذلك ولو ادعى العدل عن رجال
سماه لم يعط روايته عنه حكم تعديله على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز ان يروي
عن غير عدل ثقة وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة ولم يستنكفوا من ذلك خلافا لشذوذ
من المحدثين ومذهب الاكثر اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام وفتياه
لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في رواته
لانه اي كل واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قدحا فيه فيجوز في العمل
الاستناد على دليل آخر من حديث صحيح او غيرهما والعام لا يدل على الخاص وقد تقدم
الكلام في اشتراط عدالة الراوي مطلقا فلا تقبل رواية غير العدل الا مع عارض آخر آت
في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل وهي امور الاول ثقة انما كان المعتبر
عندنا في الراوي العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم
ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد استعمل المحدثون
وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلوب وبعضها اعم منه فنحن نذكرها
مفصلة ونبين ما يدل منها على ما عليه وما لا فاول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا
قول المعدل هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من
العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد يتفق في بعض الرواة
ان يكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو يدل على زيادة المدح وكذا حجة قوله اي ما يحتج بحديثه
وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث
وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تحقيقه لكن
الاستعمال العرفي لاهل هذا الشان لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو
التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه كحذف الاطلاق هذه

اللفظة

اللفظة على نفس الراوي بل بدله يعرف الحاجة وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة
ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادرى معنا من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت
حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صادق محله الصدق بالحجة اولا اضافة
على الورع يكتب حديثه ينظر فيه اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله
فلعله تقبل لا بأس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف وقد اطلق هذا الوصف لجماعة منهم
احمد بن ابي عوف البخاري وابنه محمد وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته شيخ جليل
صالح الحديث مشكور خير فاضل اطلق هذا الوصف لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام
والياس الصيرفي وبنان الجزري وعلي بن قتيبة القتيبي وعبد الرحمن بن عبد ربه وعلي
وعنبسة العابد والقسم بن هشام وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين فاضل
كمحمد بن شعيب الطالقاني ممدوح ومنهم من جمع له بين اللفظين كمحمد بن قيس الاشعري
زاهد عالم كابراهيم بن عثمان الكوفي واولى بالحكم بالو انفرادا احدهما صالح كابراهيم بن محمد الختلي
واحمد بن عائذ وشهاب بن عبد ربه واخوته عبد الخالق وذهب قريب الامر كالربيع
بن سليمان ومصبح بن الهلقام وهيثم بن ابي مسروق النهدي مسكون على روايته
لمحمد بن مهران والاقوى في الجميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل وان كان
بعضها اقرب الى التعديل من بعض لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليه اما الاربعة الاول فظاهر لان
كل واحد منها قد يجامع الضعيف والكلام من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد
عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظه
فقد يجامع عدم العدالة لعدم اشتراطها الصدق مع شيء آخر واما كتب حديثه والنظر فيه
فالظاهر انه اعم من المطلوب بل الظاهر في عدم التوثيق واما نفي البأس لوهم البأس
وانما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا سواه

لا لتعداد علة بل لقول الثقة وأما الشيخ فانه وان اريد به المتقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل
على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة وسنه جليل وأما صالح الحديث فان الصلاح امر
اضافي فانه من بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن
والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه وأما المشكور فقد يكون الشكر على صفات لا تبلغ
حد العدالة او لا يدرجه فيها وكذا الخير مع احتمال دلالته على ما هو المطلوب وأما الفاضل
فظاهر عمومه لأن مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعيف وأما الخاص فمرجع
وصفه الى الاختصاص مع امام معين او في مذهب معين وشدة التزهد به اعم من كونه
ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم بل هو اولى وصف الحسن اقرب
وكذا الوصف بالتزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن
فيه ان الشرط جامع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة السهو والنسيان والصلاح
يجامعه الكثرتهما وأما قريب الامر فليس بواضح الدلالة على المطلوب والا لما كان قربه
منه باعتبار انه كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه او السكون الى روايته فقريب
من صحيح الحديث فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل
وان كان بعضها قريبا منه نعم كل واحد منها يفيد مدحا يلحق حديثه بحديث المتصف بها بالحسن
كما عرفت من اشتراط المدح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل اذ الاعم كون
الموصوف بذلك من اصحابنا مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الاوصاف بعض
المذاهب المخالفة خصوصا من يكون في حديثه كالوثاقة والفطحي وأما الجمهور فمن
لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا بل يكتفي في المسلم بما يصحب الاخير بما خلا منها
فيكتفي بمثل هذه الالفاظ في التعديل خصوصا مثل العالم والمتقن والفاضل والصالح
والفقيه والصدوق والثبت هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف

كذاب

كذاب وضاع للحديث من قبل نفسه اي مختلقه كذا هالك مضطرب الحديث منكر
لينه اي متساهل في روايته عن غير الثقة متروك في نفسه او متروك الحديث مرتفع
القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم بالكذب او الغلو او نحوهما من الاوصاف القادحة
ساقط في نفسه وحديثه واه اسم فاعل من وهي اي ضعف في الغاية تقول
وهي الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه
لا شيء مبالغة في نفي اعتباره او لا شيء معتمد به ليس بذاك الثقة او العدل او الموصوف
المعتبر في ذلك ونحو ذلك الثالثة من خلط بعد استقامته بخرف بضم الخاء وسكون الراء
وهو الخمس وضعف العقل وفسق كالواقفية بعد استقامتهم في زمن الكاظم ع او الفطحية
كذلك في زمن الصادق ع وكمحمد بن عبد الله ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني اذا اهم
وغيرهما من القوادح لعنهم ما روي عنه قبل الاختلاط لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع
ويرد ما روي عنه بعده وما شك فيه من المتقدم والمتأخر ويتميز ذلك بالتاريخ او بقول
الراوي عنه حدثني قبل اختلاطه ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك فيرد
الحديث الثامنة اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه في ذلك الحديث
فنفاه وانكر روايته فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع او كذب علي ونحوه
تعارض الجزمان والجاحد هو الاصل فيجب رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع
والكذب ولا القدح في باقي روايته عنه ولا عن غيره ان كان ثقة بالتخيير في ذلك او
ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا وان لم ينكر الرواية ولكن
قال لا اعرفه او لا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح او لانه اذ ذلك عليه بوجه
لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال
بل كما لا يبطل روايته الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك يجوز للمروي عنه اذا

الذي يذكر الحديث روايته عمن ادعى انه سمعه منه فيقول اخ الأصل الذي قد صار فرعا اذا
اراد التحديث بعد الحديث حدثني فلان عني انا حدثته عن فلان ... وكثر ذلك وقد
وقع من ذلك جملة جاء بها الاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله انه قضى بالشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد فلقيت
سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث
وقد جمعها اي تلك الأحاديث التي نسيها رواتها بعد ما رواها عنهم بعضهم وهو الخطيب
البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الأصل
فرعا غير قادح بوجه والله اعلم الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق نقله
وفيه فصول الأول في اهلية التحمل وشرطه التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه
ليتحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته سمعه م
وغيره ان سمعه في اصل مصحح والا اعتبر مع ذلك ضبطه وقدره بعضهم بفرقه بين
البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ادنى تمييز والأول اصح واحترز
بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى
السماع القراءة على الشيخ ونحوها والاسلام فلو تحمل كافرا واداه مسلما قبل وقد اتفق
ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور وقد كان
جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد الاسلام وكذلك رؤيته له صلى الله عليه وآله واتفاقا
واتفاقا لمعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح
تحمله من دونه على الأصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة ممن تحمل قبل
البلوغ كالحسنين عليهما السلام ونحو الشيع سنين وعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير
والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم فقبلوا رواياتهم

من

من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم
مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا
فيه البلوغ ثم تحديد قوم سن المسوغ للاستماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع
ونحوه خطاء لاختلاف الناس في مراتب التمييز فمن فهم فهم الخطاب وتمييز ما يسمعه
صح سماعه وان كان ابن خمس وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين بن داود ان صاحبه
ورفيقه السيد غياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره
اربع سنين وعن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين
قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله
بن محمد الاصفهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ لاسمع بلاغ
منه ولي اربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال
لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال
لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له
والعهدة علي والثالث حال المروي عنه اكبر من الراوي سنا وللرواية وقد روى العلماء
بجواز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي وقد اتفق ذلك كثيرا
للصحابة رضي الله عنهم فمن دونهم من التابعين والفقهاء والغرض من هذا التنويع ان لا يظن
بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر واجد الامور ... فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم الفصل الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة
اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه او كان تحديثه من كتابه وهو
اي السماع من الشيخ ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين لان الشيخ
اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ولأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره ... والأخذ

منه كما اذا حدثه ولان النبي صلى الله عليه وآله افضل الخلق اذ لا يدل على ما جاء النبي به والتقرير عليه بحضرته
اولى لان السامع اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارئ اسرع
وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون
مني حديثكم شيئا بعد شيء فعد وله ... قراءة هذه الاحاديث يسمع ... تدل على اولويته
على القراءة الراوي والاولى فيقول الراوي بالسماع من الشيخ في حال كونه راويا
لغيره وذلك المسموع سمعت فلانا الى آخره وهي ان هذه العبارة اعلاها اي العبارات
في تادية المسموع لدلالته نصا على السماع الذي هو اعلى الطرق ثم بعدها في المرتبة
ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه لكنه يحتمل الاجازة
لما يأتي من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت
فانه لا يكاد واحد يقول سمعت في الاحاديث والمكاتبة ولا في غير السماع
وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان ويتأول انه حدث اهل المدينة
وكان الراوي بها الا انه لم يسمع منه شيئا ... يكون سمعت في هذه الطرق
اعلى منهما ومذهب الاكثر لما ذكرناه وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة
على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه
له ورضيه هذه وان كانت مرتبة الا ان الخطاب فيهما اسهل مع احتمال الاجازة
والتدليس ... فيكون التخصيص ... ذلك اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة
المقصودين به لا لتفرق الحال في صحة الرواية بعده المرتبة بين قصده وعدمه ثم
بعد حدثني وحدثنا في المرتبة في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه يستعمل
في الاجازة والمكاتبة كثيرة فلذلك كان ادون ثم انبأنا ونبأنا لان اكثر استعمالهما
غالب في الاجازة وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها

واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا فيكون اولى من نبأنا وانبأنا لدلالته
على القول لفظا صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بالسماع في المذاكرة والمناظرة بين
الخصمين اشبه واليق من حدثنا الدالة على التحديث الا ان المقام لم يكن مقام الحديث وانما اقتضاه
المقام فلا ذكرناها اي اوسط العبارات لو وقعت في هذا الطريق قول الراوي بالسماع قال
فلان ولم يقل لي او لنا لانه يحتمل بمفهوم اللفظ العام كون سمعه منه او بواسطة او
وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفا اذا تحقق لقاؤه للمروي عنه
عنه لا سيما ممن عرف من حاله انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم
في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من حاله انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وحمل بعضهم
منه حذرا من التدليس وهو اولى وان كان عدم اشتراطه اشهر وثانيها القراءة
على الشيخ وتسمى عند اكثر قدماء المحدثين العرض لان القارئ يعرض على الشيخ سواء كانت
القراءة من حفظ الراوي او من كتاب وسواء كان المقروء محفوظا للشيخ او كان الراوي
يقرأ والاصل الذي يعارض به بيده او بيد الشيخ من غير ان يحفظه او بيد ثقة غيره واما غير
الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف في مقروء الراوي وعدم ثقة غير الثقة
واحتمال السهو للثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ بنفسه وهي اي هذه
الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين وان خالف فيه من لا يعتد به ولكن اختلفوا في
ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فالاشهر تقدم
بين ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اي العرض كتحديثه اي تحديث الشيخ
بلفظه سواء كان هو المنقول عن علماء الحجازية والكوفة لتحقق القراءة في الحالين
مع سماع الآخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط و
ورد به حديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك

سره او وقت العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما ذهب اليه الاولا على دليل منع الاملاء حفظ
الادب مع الشيخ في عدم تكليفه القراءة التي هي اصعب وان يكون تلميذ الشيخ اولى بالعبارة
من هذا الطريق ان يقول الراوي اذا اراد روايته وانا قرأت على فلان او قرئ
عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به اي لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم الانكار ولا بالاشارة
بل تلفظ بما يقتضي الاقرار كنعم ونحوه وهذا ان في عبارات هذا الطريق بل لا تبهما في
الواقع حصر عبارة عدم صحة ايهامها غير لطائفه ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين
بقوله قرأت عليه ونحو من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين عن قوله قراءة عليه على قول
بعض المحدثين لان الاقرار قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثمة جاز مقترنين
بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اخبر بانه سمع
الحديث ولا يلزم من جوازهما مقترنين جوازهما مطلقين لان الالفاظ المستعملة على وجه
المجاز تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا يطلق لكونه مقيدة لمعناها او في قول ثالث
يجوز اطلاق اخبرنا وهو خبرنا دون الاول وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
ودون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير النطق كثيرا او لان الفرق قد شاع بين اهل الحديث
وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عنا والقول بالفرق هو
الاظهر في الاقوال لاشتهاره في الاستعمال فان قال الراوي له اي للمروي عنه اخبرك فلان
بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فليس كذلك صحح الاخبار والتحديث عنه وان لم يكن
يتكلم بما يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة القرائن المتظافرة على انه مقر به ولان عدم انكاره
يمنع من السكوت على الانكار ما نسب اليه بغير صحته وشرط بعضهم نطقه لتحقق التحديث
والاخبار ولان السكوت اعم من الاقرار وبهذا اي تعلل الاشتراط لا ان اكثر مذهب
فعلى الاول يجوز له ان يقول على الاول حدثنا واخبرنا بلا سكوته مع قيام القرائن

على الاقرار بمنزلة اخبار وقيل انما يقول قرئ عليه وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني
لانه كذب وصح فيه ان يعتمد وبروية وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او
ما سمعه وحده او مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني واخبرني بالصيغة المتقدم وحده
فيكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع الشك ولان الاصالة عدم
سماع غيره معه وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بالصيغة الجمع للمطابقة ليفهم وقيل
انه يقول مع الشك حدثنا او حدثني لان الامام حرية من جهة تشعيث انه يجب عدم تقصد
بل البتة ليس تحديث اي عدده كما قيل فليقصر على الناقص وضعا لان عدم الزائد هو الاصل ولهذا
الناقص بملاحظة اصل الافراد والجمع هو الاولى ولعكس الامر فيهما فقال في حالة الوحدة وا
حدثنا لقصد التعظيم في حال الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله في العموم وعدم ادخال من سمعه في لفظه
جاز لصحته لغة وعرفا ومنع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات بلفظ اخبرنا او حدثنا
من بدل احدهما بالاخر لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية فيهما وقد عبر بما يطابق
مذهبه ولذا التبس الامر ان سمعت باحدهما ولا علمه وعلى تقدير ان يكون المقصود ممن
يرى التسوية بينهما فبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوزنا وجاز
الابدال والا فلا ودائما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف فبني جواز تغييره بالآخر
على جواز الرواية بالمعنى وعدمه قال وقد نبه جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بالاول او بها
في المعنى ام لا لانه حينئذ يكون مختار العبارة موجودة على المعنى الاعم وان كانت الرواية
او اداء فلا يصح الرواية وبحال ان الشيخ او المسموع ممنوع منه اي من السماع من الشيخ
او نحوه من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع والخفية بحيث تخفى
بعض الكلم والبعد عن القاري ونحو ذلك والضابطة كونه بحيث لا يفهم المقروء لعدم تحقق
معنى الاخبار والتحديث معه فلو لم يتفق قال حضرت لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز وبعض

من السبب من النسخ ونحوه علاوة للمنع صدق السماع وإن منع وقوعه علاوة الكمال ويختلف
ذلك باختلاف أحوال الناس في حسن الفهم وعدمه وإنما فاعله بالشيء غير فإن منهم
من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه أو في غالبه وقد روي عن الحافظ أبي الحسن
الدارقطني أنه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي
فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ فقال فهمي للإملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن فقال لا فقال الدارقطني أملى ثمانية
عشر ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر
أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه
ولو بحضرة الشيخ لا تعين روايته أو رواية المسموع أو الكتاب بعد الفراغ منه وإن جرى
على كلمة اسم السماع وإن كان الجمع أولى لاحتمال غلط القاري وغفلة الشيخ أو غفلة
السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالإجازة لما فاته وإذا كتب لأحدهم خطه كتب
سمعه مني وأجزت له روايته عني جمعا بين الأمرين وإذا عظم مجلس المحدث وكثر
فيه الخلق ولم يمكنه إسماع الجميع فبلغ عنه مستمل روى ما سمع المستملي عن المملي عند
بعض المحدثين لقيام القرائن الكثيرة لصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه وجريان
السلف عليه فقد كان كثير من الأكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ
الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم وأجاز غير واحد
روايته ذلك عن المملي وأكثر ما بلغنا في ذلك حكى لنا أن الصاحب كافي الكفاة إسماعيل
بن عباد لما جلس للإملاء حضر خلق كثير وكان المستملي الواحد لا يقوم
بالإملاء حتى انضاف إليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى أبو سعيد السمعاني أن الاستملاء
أن المعتصم وجه من يحرز مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخلة التي في جامع الرصافة

وكان عاصم يجلس على سطح المسقفات وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فيعظم الجمع
جدا حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل في الإسناد أربع عشرة مرة والناس
لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع أمر بحزرهم فحزروا المجلس عشرين ومائة
ألف ثم خمدت نار العلم وبار ولطف عن كثرته الأداء وبار كأنه برق تألق بالحجاز
المنطوي فلذلك منع وقيل لا يجوز لمن أخذ عن المستملي أن يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي
وهو الأظهر لأنه خلاف الواقع وللاشتراط في صحة الرواية بالسماع والقراءة
التي لا بد أن يروي الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء الحجاب إذا عرف الصوت
إن حدث بلفظه أو عرف حضوره إن قرئ عليه أو خبره ثقة أنه فلان المروي
عنه ومن ثمة صحت رواية الأعمى كابن أم مكتوم رضه وكان السلف يسمعون من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروي عنهن اعتمادا على الصوت واستدلوا
عليه بعض بقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن
أم مكتوم وقيل يشترط الرؤية لإمكان المماثلة في الصوت وقد كان بعض
السلف يقول إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلم ترو عنه فلعله شيطان
تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا وأجيب بأن العلم بالصوت يدفع ذلك
واحتمال تصور الشيطان مشترك من المشافهة ومن وراء الحجاب وكفى الاشتراط
علمه بالمحدث بأي سبيل فلو سمع من لا يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من
العلم جاز للسامع أن يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر ولو قال المحدث أخبركم
ولا أخبر فلانا أو خص قوما بالسماع فسمع غيرهم أو قال بعد السماع لا ترووا عني
والحال أنه غير ذاكر خطأ للراوي أوجب الرجوع عن الرواية روى السامع
عنه في الجميع لتحقق إخبار الجميع فإن لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يحدث فلانا

يكنه فأخبر جماعة وهم فيه أو استثناه حيث يحذف بالوصف للكلمة واستثناه ذلك بعينه
عن الرواية الذي بينهما بعد تحققها لأنه قد وهم ثقة وهو شيء لا يرجع فيه وفي معناه ما لو
رجعت من خبري أرأيتك مبادا للإذن لك في روايته ونحو ذلك نعم لو كان رجوعه
لسبب كثرة خطأه في الرواية تعين الرجوع ولتقارب قوله فيه والثالثة الإجازة وهي في الأصل مصدر
أجاز أصلها إجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفا فبقيت الألف ألف
الزائدة التي بعدها فحذف لالتقاء الساكنين فصارت إجازة وفي المحذوف من الألفين
الزائدة أو الأصلية قولان مشهوران الأول قول سيبويه والثاني قول الأخفش وهي
مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم استجزته فأجازني
إذا أسقاك ماء لماشيتك أو أرضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه أي
يطلب إعطائه له لوجه تحصيله الاصطلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء
فيجيزه له وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الأرض وعليه بعض المفسرين
لقوله تعالى وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وهي أي حياة إذا
كان أخذها من الإجازة التي هي الإسقاء فيتعدى إلى المفعول بغير حرف ولا ذكر رواية فيقول
أجزته مسموعاتي مثلا كما يقول أجزته مالي وقيل هي أي الإجازة إذن وتسويغ وهو المعروف
وعلى هذا فيقول أجزت روايته كذا كما يقول أذنت وسوغت له وقد يحذف المضاف
الذي هو متعلق الإذن فيقول أجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه
المجاز بالحذف وإذا تقرر ذلك فاعلم أن المشهور من العلماء المحدثين مع الأصوليين أنه
يجوز العمل بها ولذلك حكى جماعة الإجماع عليه نظرا إلى شذوذ المخالف وحكى وهو بعيد عن
الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أصحابه منهم القاضيان حسين والماوردي أنه لا يجوز الرواية
بها استنادا إلى أن قول المحدث أجزت لك أن تروي عني في معنى أجزت لك أن

تروي عني ما بمعنى أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأنه لا يبيح والصحيح رواية ما لم يسمع فكأنه قال
في قوة أجزت لك أن تكذب علي وأجيب بأن الإجازة عرفا في قوة الإخبار بمروياته
جملة فهو كما لو أخبره تفصيلا والإخبار غير متوقف على التصريح قطعا كما في القراءة على الشيخ والغرض
حصول الإفهام وهو يتحقق بالإجازة وما نقل الإجازة في الرواية بالإجازة مشروط بأن يصح
الخبر من المخبر بوجه في أصل صحيح من البقية بالتعبير فيها لا الرواية عنه مطلقا أم لا
وتحقق فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع عليها أو العكس على أقوال
ثالثها الفرق بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع إليها
وبين عصر المتأخرين ففي الأول السماع أرجح لأن السلف كانوا يجمعون الحديث
من صحف الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة إلى السماع خوفا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لأن فائدة الرواية حينئذ إنما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه وسلم تبركا
وتيمنا وإلا فالحجة تقوم في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل
وهذا أقوى سيأتي ثم الإجازة تتنوع أنواعا أربعة لأنها إما أن تتعلق بأمر معين لشخص معين
أو عكسه أو بغير معين لغير معين أو عكسه وأعلاها الأول وهو الإجازة المعين به أي المعين كما أجزتك
الكتاب الفلاني أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا أو نحو ذلك وإنما كانت أعلى لانضباطها بالتعيين
حتى زعم بعضهم أنه لا خلاف في جوازها وإنما الخلاف في غير هذا النوع أو الإجازة لمعين
بغيره أي بغير معين كقولك أجزتك مسموعاتي أو مروياتي وما أشبهه فبعضهم جائز
على الأشهر ولكن الخلاف فيه أكثر من خلاف عدم الضبط المجاز فيه عن الأول
والإجمال المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان أو في بلد كذا إذا
كانت متميزة فأولى بالجواز ثم بعدهما في المرتبة الإجازة لغيره أي لغير معين
كجميع المسلمين أو كل أحد أو من أدرك زماني وما أشبه ذلك سواء كان المعين كالكتاب

الفلان او لغيره او لما يجوز لي روايته ونحوه وفيه ايضا خلاف مرتب في القوة على المرتبتين فجوزه
على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت على اجازته بذلك من متاخري
اصحابنا شيخنا الشهيد وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده
ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجازهم ذلك بخطه وتقرير الجواز
تقييده بوصف خاص لها يحد بعينه فان جوز تمام العام هنا بطريق اولى ولا احتمال الجواز هنا
للحصر ويبطل الاجازة لمروي مجهول لعله او لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا وله ان المعجم
مرويات كثيرة بذلك الاسم الا انشأنا كقوله اجزت لمحمد بن خالد وله موافقون فيه ان
في ذلك الاسم والنسب ولا يعين المجاز له منهم ولمثبت مع هذا الغياب اجازة الجماعة
مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كما لا يقدح سماعهم
كما لا يقدح عدم معرفته لهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة وغيرهم
في الفهم هنا وتعليق الاجازة على الشرط كقوله اجزت لمن شاء فلان باطلة للجهالة
بها عند جماعة للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا لارتفاع الجهالة عند وجود
المشية بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة او الرواية
او لفلان ان شاء او لك ان شئت فيصح لانتفاء الجهالة انها معلقة الا انها في قوة المطلقة
لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه
بصيغة التعليق في قوة المقتضى الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز
بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح الاجازة للمعدوم كذلك كذا اجزت
لمن يولد لفلان كما لا يصح الوقف عليه ابتداء بل يصح الاجازة للمعدوم ان عطف
المعدوم على موجود كاجزت لفلان وعقبه ومن يولد له كما في الوقف لا مجاوزته واردة
بانها لا تخرج من الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها

اذنا

اذنا فهي لا يصح للمعدوم ابتداء كذلك كما لا يصح الوكالة للمعدوم وتصح لغير المميز من المجانين والاطفال
بعد انفصالهم بغير خلاف يعرف من المجانين وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة
لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين
وشيخنا الشهيد نقلت خطه من استجازته من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا
بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم لهم بالاجازة وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن
صالح السيبي قدس سره ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج قال
فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي
روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكانهم
رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث النبوي ليؤدي به بعد حصول اهليته
حرصا على توسع السبيل الى نقل الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من
رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة للمجاز غير المميز وجه بالبطلان قولا بالصحة
نظرا الى ان وجهه وعدمه نظرا الى عدم تمييزه وقد تقدم مع انه مانع فيتجه الجواز وتصح للكافر
كما تصح سماعه للاصل ونظرا الى الفائدة اذا اسلم وقد وقع ذلك في قرب من عصرنا وحصل
بها النفع والفاسق والمبتدع بطريق اولى فرجاء المؤمن اقرب ورواية المبتدع تقبل على
بعض الوجوه وقد تقدم ولا يجوز الاجازة بما لا يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله
بعد ذلك ليعرف ممن انها في حكم الاخبار جملة او اذن ولا يعقل ان يخبر بما لا يخبر
به ولا ان يأذن فيما لم يملك كما لو وكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وذهب
بعضهم للجواز بناء على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة ثم فيتعين على من يريد
الاجازة بجميع مسموعاته مثلا ليروي التحقيق بما تحمله منها قبلها ليرويه لكن لو قال اجزت
لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي مثلا صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة

انه سمعه المجيز قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمل ليرويه المجاز له واذا تحمله
المجيز بعد ذلك وقد منعه جماعة من الافاضل ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره فيقول اجزت
لك مجازاتي او روايته ما اجيز لي روايته لان روايته اذا صحت لنفسه جاز ان يرويها لغيره
وقيل لا يجوز اجازة المجاز لانها لا تجوز للمجاز له الا ان يرويها لنفسه خاصة وهو متروك وينبغي لمن يروي بالاجازة
ان يتأمل معنى اجازة شيخ شيخه التي اجاز له شيخه ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا
يتجاوزها فان اجاز شيخه ما صح سماعه عنده ممن سمعه على شيخه لم يروه المجاز الثاني من شيخه
وهو المقدم الا ما تحقق عنده لمراد الاجرانه صحيح عند شيخه وهو المقدم انه سماع شيخه الاول لانه لا يكتفي
بمجرد صحة ذلك عنده الان من غير ان يكون قد صح سماعه على شيخه عملا بمقتضى لفظه
وتقييده فينبغي التنبه لذلك واشباهه وانما تستحسن الاجازة مع علم المجيز بما اجازه وكون
المجاز له عالما ايضا لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها وقيل شرط
العلم فيهما وان اشتهر عدمه واذا كتب المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير
تلفظ بها كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ عليه وبه اي بالتلفظ مع
الكتابة اولى منها بدون التلفظ لتحقق الاخبار الذي متعلقه اللفظ او الاذن والمقتصر
على الكتابة ينظر لتحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد كما تتحقق الوكالة بالكتابة
مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض مجرد الاباحة وهي تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام
الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك والاخبار يتوسع بها في غير اللفظ
عرفا ورابعها المناولة وهي نوعان احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها اي انواع
الاجازة على الاطلاق حتى ان بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها وانما تفترقان في ان المناولة
تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الاجازة وقيل انها احط من الاجازة
لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم انها مراتب منها ان تعطيه تمليكا

او عارية

او عارية للنسخ اصله اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول له هذا سماعي من فلان او هذا روايتي
عنه فاروه عني او اجزت لك روايته عني ثم تملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده
الي ونحو ذلك وتسمى هذه عرض المناولة او القراءة عرض ويقال لها عرض القراءة وهي اي المناولة
المقرونة بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتماله القراءة على ضبط الرواية
وتفصيلها ما لا يتفق في المناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة مثله اي مثل السماع حيث
تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم تخل منه مع سماعه من الراوي اخبار مفصل بدل اجمالي
لكون المناولة بمنزلته ثم دون هذا في المنزلة ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه الشيخ
عنده ولا يمكنه منه فروايته عنه اذا وجده وظفر به او بما قوبل على وجه يثق معه بموافقته لما تناوله
الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة وهذه المرتبة متقاعدة عما سبق لعدم
احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فهذه لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة الواقعة في معين
كذلك على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق صحة المناولة وقيل لا مزية عليها اصلا وهو حري فان
ان ما هو اي تأتي الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا هو روايتك فناولنيه او
اجزني روايته ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق لكونه روايته جميعه ام لا فباطل ان
لم يثق بمعرفة الطالب ولم يكن ثقة متيقظا والا صح الاعتماد عليه وكانت اجازة
جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القاري من الاصل اذا
كان موثوقا به معرفة ودينا وكذا ان يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عني بما فيه ان كان
حديثي مع براءتي من الغلط والوهم لزوال المانع اذ لا شك مع احتمال بقاء المنع لذلك
عند الاجازة وتعليقها على الشرط وثانيها المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله
كتابا ويقول هذا سماعي او روايتي مقتصرا عليه اي من غير ان يقول اروه عني او اجزت لك
روايته عني ونحو ذلك وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها اهل الرواية

واستدل لها من الحديث بما روى الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه مرويا له مع
إشعارها بالإذن له في الرواية واستدل العامة على الحديث بما روي عن ابن عباس أن
النبي ص بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين النبي ص
فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ومن أخبارنا ما روي في الكافي بإسناده إلى أحمد بن عمر الحلال
قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني
يجوز لي أن أرويه عنه فقال إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه وسيأتي أن منهم من
أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ للطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا أبعد من ذلك
وهي ترجح ناحية من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن ولو أذن له أن يروي بها أي بالمناولة
بأي معنى فرض فقال حدثنا فلان مناولة وأخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا وأخبرنا الا
السماع أو القراءة وقد يجوز أن يطلق خصوصا في المناولة المقترنة بالإجماع بالإجازة
لما عرفت من أنها في معنى السماع وجوز ذلك الإطلاق حدثنا وأخبرنا بعضهم في الإجازة
المجردة عنها أي عن المناولة والأشهر اختيار جماعة التقييد بالمناولة أو الإجازة أو الإذن
ونحوها وكان قد خصص عدم الإجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم في
الإجازة أخبرنا أو حدثنا مشافهة إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظا وكعبارة من
يقول أخبرنا فلان كتابة أو فيما كتب إلي إذا كان قد أجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو
من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو أعلى منه كما إذا كتب إليه ذلك
الحديث بنفسه ولأجل السلامة من ذلك خص بعضهم الإجازة مشافهة بما شافهه
وما كتبه إليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه بالإجازة بكتب إلي فلان وكثر أو بعضهم
استعمل في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن فيقول
أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه قرأت على فلان عن فلان للتمييز عن السماع

الصريح

الصريح وإن كان مشتركا بين السماع والإجازة واعلم أنه لا يزول المنع من إطلاق أخبرنا
وحدثنا في الإجازة بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في إجازاتهم
لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا لأن الإجازة إذا لم تدل على
ذلك لم تفده إذن المجيز وخامسها الكتابة وهي أن يكتب الشيخ مرويه لغائب
أو حاضر بخطه أو بإذنه لثقة يعرف خطه يكتبه له أو لمجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل
على أمره بكتابته وهي ضربان أحدهما أن تقع مقرونة بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول
أجزت لك ما كتبته لك أو كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة وهي
أي المكاتبة حينئذ في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها أي بالإجازة والثاني
أن تقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والأصوليون في جواز الرواية بها فمنعها قوم
من حيث إن الكتابة لا تقتضي الإجازة لما تقدم من أنها إخبار أو إذن ولا بد فيهما من اللفظ
ولأن الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد وسيما والأشهر منهم جواز الرواية بها لتضمن
الإجازة معنى وإن لم تقترن بها لفظا لأن الكتابة لشخص معين وإرسالها إليه أو تسليمها
إياه قرينة قوية تشعر بالإجازة للمكتوب له وقد تقدم أن الإخبار
لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في الفتوى الشرعية بالكتابة من المفتي مع أن الأمر في
الفتوى أخطر والأحوط فيها أقوى وبعضهم يعتبر معرفة الخط خط الكاتب للحديث
بحيث يأمن المكتوب إليه التزوير وشرط بعضهم البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه
خطه حذرا من المشابهة إذ العلم في مثل ذلك عادي لا عقلي والأول أصح وإن كان
هذا أحوط ثم على تقدير حجية المكاتبة فهي أنزل من السماع حتى يرجح ما روي بالسماع على
ما روي بالمكاتبة وإن اتفقا في الصحة وغيرها من المرجحات وإلا فقد ترجح المكاتبة
لوجوه أخر وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي وإسحق بن راهويه في جلود

الميتة اذا دبغت هل تطهر او لا بمناسبة ذكرها ههنا لفوائد كثيرة قال الشافعي دباغها طهورها
فقال اسحق ما الدليل قال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني
الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه
قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله كتب
الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي وحينئذ يروي المكتوب اليه ما رواه
بالكتابة يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا
او اخبرنا مجردا ليتميز عن السماع وما في معناه وقيل يجوز اطلاق لفظهما حيث انهما اخبار
بالمعنى وفيه اطلاق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ لكن قد [illegible] العيان [illegible]
كما مر وسابعها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب او هذا الحديث
روايته او سماعه من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عني او اذنت
لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة
على الشيخ فانه اذا قرء عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز له ان
يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني
وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد عليه به وان لم يشهده
بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان
لم يستشهده ولانه يشعر باجازته كما مر في الكتابة وان كان اضعف والثاني المنع
لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس
الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذ لم يأذن
له ولم يشهده على شهادته فالاصل ممنوع بالاعلام [illegible] كما مر

من

منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك والاقوى عدمه مطلقا
لعدم وجود ما يحصل به الاذن ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي
معنى الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه قولان ولكن الصحيح
هنا المنع فيه لبعد هذا القسم جدا من الاذن حتى قيل ان القول بالجواز اما زلة
عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي وهو غلط فان الفارق بين هذا
النوع وبين الوجادة متحقق وجهه بان في دفع الكتاب اليه نوعا من الاذن وشبها
من العرض والمناولة وروي حماد بن زيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى لي بكتبه فاحدث منه قال نعم قال حماد وكان ابو قلابة يقول ادفعوا
كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وتاسعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء
بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث
وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كانهم قالوا وجد
ضالته وجدانا بكسر الواو ووجدانا بالهمزة المكسورة ووجد مطلوبه وجودا وفي
الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وجدة وقرء بالثلاثة في قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا فاختار المولدون مصادر
هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو اي
هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان كتابا او حديثا مروي انسان بخطه معاصر
له او غير معاصر ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا له منه اجازة ولا نحوها فيقول وجدت او قرأت
بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن
او يقول وجدت بخط فلان عن فلان الى اخر الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا

وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر
الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه
منه وجازف بعضهم فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر واذا اوثق بانه
خطه المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغني عن فلان او وجدت في كتاب
اخبرني فلان انه بخط فلان ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان
او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخة
موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه وثق بها المصنف من العلماء قال فيه
اي في نقله من تلك النسخة قال فلان يعني ذلك المصنف والا يثق بالنسخة
قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه
ذلك من العبارات وقد تسامح اكثر الناس في هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم
في ذلك من غير تحرز وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين
وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا او ذكر فلان
كذا وليس بجيد بل الصواب ما فصلناه الا ان يكون الناقل ممن يعرف
الساقط من الكتاب والمغير منه بالمصحف فانه اذا لم يثق بالعبارة يرجى
له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر انه الى هذا استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك والله اعلم وفي جواز العمل بالوجادة
الموثوق بها قولان للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار
اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل
بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى
ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة

بالاجازة

بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا واجازه او اجاز غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال
في جواز الرواية والعمل حينئذ لجواز العمل بالاجازة الفصل الثالث في كيفية
رواية الحديث اعلم ان العلماء في هذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث
فافرط فيه قوم وفرط آخرون وقد تقدم في باب الوجادة والاعلام والوصية التقصي
عمن فرط واجرى الرواية بمثل ذلك واما من افرط وشدد فمنهم من قال
لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وهذا المذهب مروي عن مالك وابي
حنيفة وبعض الشافعية ومنهم من جوز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده فلو
اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من
منع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بها ولكن [illegible]
التوثق من حفظه لامن التغيير والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج من يده مع امن
التغيير على الاصح لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن واذا حصل اجزأ وقد
عرفت انه قد فرط قوم فانطلقوا من الكتاب مطلقا او بالقيد وفرط آخرون
فرووا من كتب غير مقابلة فخرجوا بذلك وكتبوا في طبقات المجروحين
ومن طريف ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان
يحيى بن حسان راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس
فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع
يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة
فاحشة والضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في
ضبط كتابه الذي سمع فيه وحفظه واحتاط اذا قرئ عليه بحسب حاله حتى يغلب
على ظنه عدم التغيير فتصح روايته وهو اولى بالمنع من الرواية من الكتاب

من شك أي المنع الواقع في البصير عند بعضهم وكذا القول في الأمي الذي لا يقرأ الخط
ولم يحفظ ما رواه وإذا أسمع كتابا ثم أراد روايته من غير حفظ فيعتبر أن يروي من نسخة
فيها سماعه وهو الأولى أو من نسخة قوبلت بها أي بنسخة سماعه مقابلة موثوقا
بها أو من نسخة سمعت على شيخه أو فيها سماع شيخه أو كتب عنه إذا وثق بكونها
ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه إليها أو كان له من شيخه إجازة
عامة لمروياته وإلا فلا له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا لإمكان
مخالفتها لنسخة سماعه وإن كانت مسموعة على شيخه ونحوه أو كونها غير مصححة
وكذا القول فيها إذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عنه فالمجوز
لروايته منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه بهذه النسخة ولشيخه إجازة
شاملة من شيخه لها على الوجه السابق فقد يتسامح إذا خالف كتابه حفظه سنه أي حفظه
لا في ذلك الكتاب رجع إليه أي إلى الكتاب لأنه الأصل ويتيقن أن الخطأ من قبل
الحفظ وإن كان حفظه من شيخه فلا من كتابه اعتمده أي اعتمد حفظه دون ما
في كتابه إذا لم يتشكك وإن قال في روايته حفظي كذا وفي كتابي كذا نبههما
على الاختلاف فيهما فحسن لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي التخلص بذلك وكذا
إن خولف بالحفظ من بعض الحفاظ والمحدثين من كتاب قال في روايته على
الأفضل حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا وشبه هذا من الكلام هنا
ليتخلص من تبعته ولو أطلق فروى ما عنده جاز لكن الأول هو الورع وإذا وجد
خطه أو خط ثقة بسماع له أو روايته ما جد وجوزهما وهو لا يذكره رواه على الأقوى
كما يعتمد على كتابه في ضبط ما سمعه فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع
فإذا جاز اعتماده وإن لم يذكره حدثنا حدثنا فكذا هنا إذا كان الكتاب

مصونا

٤٨

مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التزوير والتغيير بحيث تسكن إليه نفسه كما مر
وقيل لا يجوز له روايته مع عدم التذكر وقد تقدم أنه قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ومن لا يعلم
مقاصد الألفاظ وما يحتمل معانيها وعدم مقادير التفاوت بينها لم يجز له أن يروي الحديث
بالمعنى بل يقتصر على روايته بما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فإن علم بذلك
جاز له الرواية بالمعنى على أصح القولين لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة
والسلف الأولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة
وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ ولأنه يجوز التغيير بالعجمية للعجمي فالعربي
أولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله ع أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص
قال إن كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله ع
إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتتعمد ذلك
قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي خبر آخر عنه ع حين شكا أسمع
الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته فقال إذا حفظت الصلب منه فلا بأس إنما هو
بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل إنما يجوز الرواية بالمعنى في غير حديث النبي ص
لأنه أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي
لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو
لم يراع لذهبت مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام
وغيرهما وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة ولو وضع كل موضع الآخر
فات المعنى الذي قصد به ومن ثمة قال ص نضر الله عبدا سمع مقالتي
فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من
هو أفقه منه ولا ريب أنه أولى وإن كان الأصح الأول عملا بمطلق النصوص وغيرها والمحذور

تندفع بكثرة ضبطه وان تغني او ما لا يفوت معها الغرض الا اتيا من الحديث وهو الحق في غير
المصنفات واما المصنفات فلا تغير صيغتها وان كان بمعناه لانه تحرج بالتغيير عن وضعه
وصنفه ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك غير
موجود في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروي
بالمعنى والمشكوك فيه هل وقع باللفظ او المعنى او كما قال ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود
لما فيه من التحرز من الزلل من حيث استعمال الرواية بالمعنى على الخطر وقد روي ذلك عن
جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابي الدرداء وانس رضي الله عنهم ولم يجوز مانعو الرواية
الحديث بالمعنى وبعض مجوزيها ايضا تقطيع الحديث بحيث يروي بعضه دون بعض ان
لم يكن هذا القطع قد رواه في مجلس آخر او رواه غيره تاما ليرجع اليه تمامه من ذلك المحل ومنهم
من منعه مطلقا سواء كان قد رواه ام غيره على التمام ام لا وهذا القول هو الاصح ان يجوز
ذلك لمن عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروي بحيث لا يخل البيان ولا يختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك
بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع المصنف الحديث في مصنفه المدلول عليه
بالاسم بحيث فرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب مع مراعاة ما سبق
من تمامية معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من
ائمة المحدثين منا ومن الجمهور ولا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يرويه
الا متقن اللغة والعربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويتحقق اداؤه
كما سمعه امتثالا لامر الرسول ص وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع
اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء ويتعلم من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من
العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه

الرجال

الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في روايته من لحن وتصحيف وتحقيقه
روايته اي في الرواية يرويه على الصواب وقال وفي روايتنا كذا او يقدمه على الرواية الملحونة
او المصحفة ويقول بعد ذلك وصوابه كذا او فلانة والقائل ابن سيرين وجماعة يرويه
كما سمعه باللحن او التصحيف فقط وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية
بالمعنى والاجود والتنبيه عليه كما سبق وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب وهو ممن
يجوز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل على حاله والتنبيه على حاشيته اي حاشية الكتاب ببيان صوابه
في الحاشية اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روي
ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه قد ذهب شيء من لسانه او شفته
فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله غيرتها برأيي
ففعل بي هذا او كثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطا وهو صواب ذو وجه صحيح خفي ان
اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم
يقول وفي روايتنا او عند شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم
يذكر الصواب كما ذكر واحسنه اي احسن الاصلاح اصلاحه بما جاء صحيحا برواية اخرى
ان اتفق ولو رواه في كتابه وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه
وروايته وتثبت ما شك فيه [illegible] ونحوه في الاسناد والمتن وتصحيحه
من كتاب غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى سد باب الاصلاح ما
امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع تبيين
الحال وما رواه الراوي من الحديث من شيخين فصاعدا او اتفقا في الرواية
معنى لا لفظا سمعهما اسنادا او سياق لفظ احدهما فيقول اخبرنا فلان وفلان
واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه ذلك

من العبارة فان تغايرا في اللفظ مع اتفاق المعنى تعال في روايته فالاكثر اجاز لبعضه
على القول بجواز الرواية بالمعنى والا فلا ولكن قول تغايرا في اللفظ ونحوه مما يدل
على الاختلاف فيه اولى من اطلاق نسبته اليهما ومصنف سمع من
جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر
جميعهم في الاسناد ويذكره اي المقابل بنسخته وحده بان يقول واللفظ لفلان
كما سبق نظيره ففيه وجهان الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه
بلفظه وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك ولا يزيد الراوي
على ما سمع من نسب من فوق شيخ من رجال الاسناد وعلى ما ذكره شيخه مدرجا
عليه او صفة له كذلك الا مميزا اما هو او يعني ونحو ذلك مثاله ان يروي الشيخ
عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي وللكليني كثيرا فليس للراوي ان
يروي عنه او يقول قال اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى
او يعني ابن عيسى ونحوه لتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر شيخه
في اول الحديث نسبه على الانابة بحيث تميزه ووصفه كما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك
على اسمه او بعض نسبه ولم يثبتوا حالا بين رجال الاسناد في كثير من الاحاديث
فيقولها القارئ لفظا واذا وجد في الاسناد وما هنا لفظه قرئ على فلان اخبرك فلان
يقول القارئ بلفظه قيل له اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان
يقول قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال
الصادق ع اشتد فالعادة انهم يحذفون احديهما خطا فيقولها القارئ ويحذفها بخط
بالمعنى لان ضمير الاولى للراوي الاول وهو بعينه وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر

بعده

بعده واذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا يرتبط الاسناد بالاخير
السابق وما اشتمل من النسخ او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد
واحد فان شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها وذلك احوط الا
ان فيه طولا او يذكره اولا اي عند الاول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس
سماعها ويقول بعده ما بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه اي الاسناد
السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال وعلى هذا فلو اراد من سمعه
على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور
في اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد في حكم المذكور
في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الابواب باسناده المذكور في
اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد
ثم اتبعه باسناد اخر وقال عند انتهاء الاسناد مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي
المتن المذكور بعد الاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني مماثلا
للاول في المعنى ومغايرا له في اللفظ فقيل يجوز اذا عرف ان المحدث ضابط
متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم اذا اروى مثل هذا
يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه و
كذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسنادا وبعض متن
وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله ففي جواز رواية الحديث
السابق بكماله بالاسناد الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث
ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان
الظاهر انه هو بعينه والاولى بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان يكون اللام

والأولى
في الحديث ع للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه منع الاول
ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول
والحديث هو كذا وكذا او يسوق فيه الى آخره واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه
عن شيخ آخر وروى جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر
ثم يصير الحديث بذلك مشاعا بينهما حيث لم يتبين مقدار ما رواه عن كل منهما
فان كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا
لم يحتج بشيء منه للاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجروح اذا لم يميز
مقدار ما رواه عن كل منهما فيحتج بالجزء الذي رواه عن الثقة الا ان يطرح
الآخر والله الموفق   وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم معرفة المرسل
والمتصل ومزايا الاسناد وتحصيله به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
الى الآخر الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته
بين لقيه مؤمنا به وبين موته مسلما على الاظهر الاصح والمراد باللقاء هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره والتعبير به اولى من قول
بعضهم في تعريفه انه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه
صحابي بغير خلاف واحترز بقوله مؤمنا عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه
لا يعد من الصحابة وبقوله به عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه
سيبعث ولم يدرك بعثته فانه ح لم يكن صح انه نبيه وآله نبيا وان حصل شك في
ذلك فليزد في التعريف بعد قوله لقي النبي بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد
ومات عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت ردته
ما اذا رجع الى الاسلام في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا لانه بالاصح على خلاف في كونه

من تلك

41

من تلك القصة ومنها كيفية الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث وبعضهم كثرة المجالسة
والصحبة وآخرون الاقامة سنة وسنتين وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك
ويظهر فائدة فيه الردة في شان الاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولد
محمدا الذي شهد قتل الحسين عليه السلام فعلى ما عرفنا به يكون صحابيا وهو المعروف بل حكي
انه متفق عليه ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة
والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان
اشترك الجميع في شرف الصحبة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة
واخبار ثقة وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين عليه السلام ثم ولداه وهو
اولهم اسلاما وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة
من الهجرة وبالاضافة الى النواحي فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد
او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وبفلسطين
ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة
الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت
وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع قيل وقبض صلى الله عليه وسلم عن مائة واربعة عشر الف
صحابي والله تعالى اعلم والتابعي من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة وتستثنى
منه قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم واختلف فيه كالسابق فان منهم
من اشترط فيه طول الملازمة او صحة السماع من الصحابي او التمييز ولقي
ثالث من لقي التابعي واختلف في الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم سواء اسلموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي

كالنجاشي أسلم ولا واحد منهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة
وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفساً منهم سويد بن غفلة صاحب علي عليه السلام وربيعة بن
زرارة وأبو مسلم الخولاني والأحنف بن قيس والأولى عدهم في التابعين خيار
ثم الراوي والمروي عنه إن استويا في السن أو في اللقي وهو الأخذ عن المشايخ
فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راوياً
عن قرينه وذلك كالشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى فإنهما قرينان في طلب العلم
والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ أبو جعفر يروي عن السيد المرتضى بعد أن قرأ
عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال وله أمثال كثيرة فإن روى كل
منهما أي من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم مأخوذ من ديباجتي الوجه كأن كل واحد من
القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروي عنه وهو أي المدبج أخص من الأول وهو
رواية الأقران فكل مدبج أقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض
من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيراً وإن روى عمن دونه في السن أو في اللقي
أو في المقدار فهو النوع المسمى رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية الصحابي عن التابعي
وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الأحبار ورواية التابعي عن تابع التابعي
كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل إنهم سبعون ومن
رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسني الديباجي فإنه أجاز
لشيخنا الشهيد رواية وكان معدوداً من مشيخته واستجازه في آخر إجازته منه وهو
بخطه رحمه الله لهذا القسم من حيث الكبر والسن واللقي دون قسم المدبج من حيث العلم و
تعارض المروي عنه ومنه أي من هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء

ومن

ومنه عن الصحابة رواية العباس عن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين
بالمزدلفة وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني أبي قال حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع أنواعاً وغير ذلك والأكثر العكس وهو رواية الأبناء
عن الآباء وهو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن أبيه دون جده وهو كثير
لا ينحصر وروايته عن أزيد منه فروايته عن أبوين أعني عن أبيه عن جده وهو كثير أيضاً ومنه
من أحسن الأسناد رواية زين العابدين عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وفي طريق الفقهاء رواية
الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن أبيه الشيخ جمال الدين الحسن
عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى
بن سعيد فإنه يروي أيضاً عن أبيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن
إلياس بن هشام الحائري عن أبي علي ابن الشيخ عن والده الشيخ أبي جعفر الطوسي ورواية
عن ثلاثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن سعيد
فإنه يروي عن أبيه يحيى عن أبيه أحمد عن أبيه يحيى الأكبر وعن أربعة وهي أقل منه
رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي الحسيني
عن أبيه محمد الأكبر عن أبيه محمد عن أبيه زيد عن أبيه الداعي وهو يروي عن الشيخ
أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عن أبيه بأسناده
إلى الشيخ أبي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن أحمد بن
صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن أربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن
أحمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن أبيه عن أبيه عن أبيه
هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال المقدادي عن الشيخ أبي علي عن
أبيه الشيخ أبي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد

بغير واسطة وعن بقية آبائه وقد اتفق رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين
بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين
وهو اخو الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن بقية آبائه وقد وقع لنا منه
بعض رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي بعضها عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين
كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم
بغير واسطة وانما لنا رواية عن الشيخ منتجب الدين بعده طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق
فمن الاخبار التي اكثر ما نرويه بهذه الطريقة عن الائمة ع رواية الحب في الله والبغض في الله
فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي ص انه قال لبعض
اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله
فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه
حتى يكون كذلك الحديث ونروي عن بقية آبائه بغير طريق العامة باسنادنا الى عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن
اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل
عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ

بالنوال

بالنوال قبل السؤال فهذا عبد الوهاب يروي عن تسعة من آبائه في هذا الاسناد آخرهم اكينة بن عبد الله
الذي ذكر انه سمع عليا ع ونروي بهذا الطريق بعض حديثا متصلا بثمانية عشر آباء عن رزق
الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب وبقية آبائه المذكورين الى اكينة قال سمعت
ابا الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ص يقول ما اجتمع قوم على
ذكر الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا من الحديث المتسلسل بالرواية
عن الآباء فهو ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع
عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام ببغداد قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن
ابي طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة
ست وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع و
ثلاثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني
ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني
ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر
الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين
بن علي عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر
ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء وان اشترك اثنان عن شيخ و
تقدم موت احدهما على الآخر فهو النوع المسمى السابق واللاحق واكثر ما وقفنا
عليه في عصرنا من ذلك ستة وثمانون سنة قال شيخنا المبرور نور الدين علي بن
عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما يروي عن
الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ توفي سنة
ثمان وثلاثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين

فى الوفات مائة وخمسين سنة فان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى احد مشايخه حديثا
ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفى بالسماع سبطه
ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع
من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدة والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء
اتفق فى ذلك اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذى يقال له المتفق والمفترق الا ان المتفق
فى الاسم المفترق فى الشخص وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا
واحدا وذلك كرواية الشيخ رحمه الله وسبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ويطلق
فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد
واحمد بن محمد بن ابى نصر واحمد بن محمد بن الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا
فى تلك الاعصار ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروى عنه ان كان
من الشيخ فى اول السند او ما قاربه فهو احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى وان كان
فى الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى وقد يراد غيره ويحتاج فى ذلك
الى فضل قوة وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لا يضر لان
جميعهم ثقات فالامر فى الاحتجاج بالرواية سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه
ليقع مشتركا بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمى ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالمعجمة
والزاى قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمى الكوفى والثلاثة
ثقات ويتميز بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار فى طبقة مشايخ ابى جعفر الكلينى
فهو المراد عند اطلاقه فى اول السند ومحمد بن يحيى والاخرين رويا عن الصادق ع

فيعرفان

فيعرفان بذلك وكما اطلق الرواية عن محمد بن قيس مشترك بين اربعة اثنان ثقتان
وهما محمد بن قيس الاسدى ابو نصر ومحمد بن قيس البجلى ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر
والصادق ع وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس الاسدى مولى بنى نصر ولم
يذكر الا انه روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر ع خاصة
والامر فى الحجية بالاطلاق فيه هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث
تطلق مطلقا نظرا لاحتمال كونه الضعيف ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسى كثيرا ما يعمل بالرواية
من غير التفات الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله وقد يوافقه على العمل بالرواية
بعض الاصحاب بزعم الشهرة والتحقيق فى ذلك ان الرواية ان كانت عن
الباقر ع فهى مردودة لاشتراكه بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه
الرابع حيث لم يذكر طبقته وان كانت الرواية عن الصادق ع فالضعيف منتف
عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق ع كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون من الصحيح
ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل
فى الحديث بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فتكون
الرواية من الحسن فينبنى على قبول الحسن فى ذلك المقام وعلامته فينبه له
فانه مما غفل عنه الجميع ورد والسبب الغفلة عنه رد روايات وجعلوها ضعيفة والامر
فيها ليس كذلك وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه ليقع مشتركا بين محمد بن سليمان
بن الحسن بن الجهم الثقة العين ومحمد بن سليمان الاصفهانى وهو ثقة ايضا
ومحمد بن سليمان الديلمى وهو ضعيف جدا لكن الاول متاخر عن عهد الائمة ع
والثانى روى عن الصادق ع فيتميزان بذلك والثالث لم يقف على طبقته فترد
الرواية عند الاطلاق لذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع قرب

الرواية ويحتاج الى نصب تكلف وتتبعه الى اطناب يخرج عن الغرض من الرسالة وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت لفظا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل
فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر
جدا لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ مثاله جرير وحريز الاول بالجيم والراء المهملة والثاني
بالحاء والزاي فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله السجستاني
يروي عن الصادق ع فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمائز بينهما الطبقة كما
ذكرناه ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة تحت والزاي
وكل منهما يطلق على جماعة والمائز فيه يكون من جهة جهة الاباء فان بريد بالباء الموحدة
ابن معوية العجلي وهو يروي عن الباقر والصادق ع واكثر الاطلاقات محمول عليه
وبريد الاسلمي بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت
فمنه يزيد بن اسحق شعر وعارايته مطلقا فالاب واللقب ممتازان ويزيد ابو خالد
القماط يتميز بالكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق ع وهو لاء كلهم ثقات
وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة
والاب وغيرهما مثل يزيد بن حليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم ع
ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني بالياء المثناة بعدها في
الاول غير منسوب والكنه يضم الباء ضعيف لعنه الصادق ع والثاني بالفتح الجزار
كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه نتوقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالحاء
والنون والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم ع واقفي والثاني

حيان

حيان السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله ع ثقة ومثل
بشار ويسار بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة من تحت والسين
المهملة المخففة الاول بشار بن يسار الضبيعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابو همام ومثل
خثيم وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء
المثناة ثم المثلثة فالاول الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية والثاني ابو سعيد بن
خيثم الهلالي التابعي وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة
او التاء المثناة الاول ابن الفضل بن دكين والثاني مطلق وذكره العلامة في
الايضاح وامثال ذلك كثير وفيه تحصيل الائتلاف والاختلاف في النسبة والصنعة
وغيرهما كالهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
ومحمد بن الاصبغ والسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم الاكثر لانه من
من الرواة فان هذا الاسم الى قبيلة صالحة مخصوصة بنا من عهد امير المؤمنين ع
ومنهم الحارث الهمداني صاحبه ومن الثاني محمد بن علي الهمذاني ومحمد بن موسى
ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجده ابراهيم وابراهيم
بن محمد بن ... وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمذاني كلهم بالذال المعجمة
ومثل الخراز والخزاز الاول بالراء المهملة والزاي والثاني بالزاي المعجمتين فالاول
لجماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد وعلي ماد وذكره ابن داود ومن
الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن فضال وابراهيم بن سليمان واحمد بن
النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هلال الجعفي ومثل الحناط والخياط
الاول بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول

بالحاء المهملة والنون والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والأول يطلق على جماعة منهم أبو الورد
الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمرو بن خالد ومن الثاني علي بن أبي صالح
بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم على ما ذكره بعضهم
والأصح أنه بالحاء والنون كالأول وإن اتفقت الأسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء
نطقا مع ائتلافهما خطا أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقا وتأتلف خطا وتأتلف
الآباء خطا ونطقا فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالأول كمحمد بن زياد بتشديد الياء
على ما ذكره بعضهم في الإيضاح ومحمد بن زياد بتخفيف الياء مع جماعة آخرين ومحمد بن
عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الأول نيسابوري والثاني فريابي والثاني
كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو
تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو أحد رواة ... ومن المهم في
هذا الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان
الاطلاع على تبيين المدلس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة أخرى
وهكذا ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم ووفياتهم فبمعرفتهما يحصل الأمن من
دعوى المدعي اللقاء لقاء المروي عنه والحال أنه كاذب في دعواه وأمره في اللقاء
بالعكس وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب أخبار بعض من
أهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت أن تبلغ مرتبة الاستفاضة لو ذكرناها
لطال الخطب ومعرفة الموالي منهم من أعلى ومن أسفل بالرق بأن يكون أعتق
رجلا فصار مولاه أو أعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى أعلى والمعتق
مولى من أسفل أو بالحلف بالكسر أي المحالفة والمعاهدة على التعاضد والتساعد

والاتفاق

والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والأنصار مرتين أو أكثر منهم
فإذا حالف أحد آخر صار كل منهما مولى الآخر بالحلف أو بالإسلام كمن أسلم على يد آخر
كان مولاه يعني بالإسلام وفائدته معرفة الموالي المنسوبين إلى القبائل بوصف مطلق فإن
الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما لو قيل فلان القرشي أنه منهم صلبية فقد يكون نسبته
بسبب أنه مولى لهم بأحد المعاني والأغلب مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو
الملازمة كما قيل في مقسم مولى ابن عباس للزومه إياه وقد يقال لمن هو ليس بعربي فيقال فلان
مولى وفلان عربي يا صريح وهذا النوع ليعرف كثيرا ومرجع الجميع إلى نقل أهل المعرفة بعينه
وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه ومعرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة
وفائدته معرفة زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وإن لم يعم فردوه بالتصنيف
للاهتمام بشأنه فمن ذلك مثال الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
أخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت أخوان ومن أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام زيد
وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن التابعين
عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأرقم بن شرحبيل أخوان فاضلان من أصحاب
ابن مسعود وآخرون لا يحصى عددهم ومن المتأخرين ما لا يحصى ومثال الثلاثة من
الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن أصحاب أمير المؤمنين سفيان بن
يزيد وأخواه عبيد والحارث كلهم قد رأوه وكانوا في موقف واحد ولم وعبيدة
وزياد بنو جعد الأشجعيون ومن أصحاب الصادق عليه السلام الحسن ومحمد وعلي بنو عطية
الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو أبي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك
وعريش بنو عطاء بن أبي رباح ... ومن أصحاب الرضا عليه السلام حماد بن عثمان والحسين
وجعفر وأخواه وغيرهم وهم كثيرون أيضا ومثال الأربعة عبد الله ومحمد وعمران

وعبد الله والاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم و بسطام
ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات لبعضهم ومحمد واسمعيل
واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب وكلهم ثقات من اصحاب الصادق عليه السلام وداود بن فرقد واخوته
يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه
وكلهم خيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله جعفر الحميري
ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابا اسمعيل السلمي ولدوا في بطن
واحد وكانوا علماء اسم محمد وعمر واسمعيل والرابع لم يسموه ومثال الخمسة سفين
ومحمد وآدم وعمران وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة بنو سيرين التابعين
اولاد سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة
الصادق عليه السلام محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين والرومي بنو زرارة بن اعين ومثال
السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وعبد الله وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة
وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من
رواة الصادق عليه السلام ويوجد في بعض الطرق الجهم بن اعين فيكونون من امثلة التسعة
ولو اضيفت اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة وما زاد على هذا العدد نادر فلذا
وقف عليه الاكثر ومن امثلة العشرة اولاد العباس بن عبد المطلب وهم الفضل
وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام
وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشرة يا رب
فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا وانم الثمرة وكان له ثلاث اناث ام

كلثوم

كلثوم وام حبيب وامينة والله تعالى اعلم ومن المهم ايضا معرفة اوطانهم وبلدانهم فان
ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ وكيف ربما استدل بذكر
وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف
لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب تنتسب الى القبائل وانما
حدث لهم الانتساب الى البلدان والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى
والمدائن وضاعت الانساب فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى
فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فان كان ببلد وان قلّ وقد اشترط
سكناه اربع سنين بعد ان كان في بلد ثم سكن بلدا آخر نسب الى ايهما شاء او نسب
اليهما معا مقدما للاول من البلدين سكنى ويحسن عند ذلك ترتيب البلد
الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي ومن كان من قرية بلد ناحية اقليم
الى الكل من القرية والبلد والناحية والاقليم فمن هو من اهل
جبع مثلا له ان يقول في نسبته الجبعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع
بينها فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الصيداوي الجبعي فهذه جملة موجزة اشارة
الى مقاصد هذا العلم اعني دراية الحديث وانواعه اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها
مع ذكر الامثلة الموضحة للمطالب فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات
المحدثين فانه قد بلغ في ذلك الغاية ونسأل الله تعالى بكماله محمد وآله والله تعالى الموفق
للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل فرغ من تسويد هذا
التعليق المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بالبداية في علم الدراية مؤلفها
العبد الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله في ربيع ليلة الثلثا خامس شهر ذي الحجة الحرام

عام تسعة وخمسين وستمائة حامدا مصليا مسلما وفرغ من استنساخه من نسخة
كتبت من النسخة الأصلية وقد كتب بيدها العبد الأقل ابن سيف الله محمد
حسيني الأصفهاني يوم الاثنين ثالث عشر
شهر ذي الحجة جمادى الأخرى
من شهور سنة ست وثمانين
بعد الألف من الهجرة النبوية
المصطفوية عليه
وآله ألف ألف
ألف
تحية
والسلام

ابو سعيد الخدري انه كتبه من سماعاته طريق عن يحيى بن داود كثيرا ومن تفرد الاربعة
بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روى نحو
عن علي بن ابي طالب ع و ابن سعيد الخدري و انس بلفظه ومن حديث جمع من
الصحابة بمعناه وعلى هذا يخرج عن حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا
من الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي
يودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب [illegible] والمشهور المغاير بينهما

ابي سعيد الخدري انه كتبه من سمعه من طريق عن يحيى بن ... وما ذكرناه من تفرد الاربعة
بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روى بعض
من عن علي بن ابي طالب عم وابن سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من
الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة ونظايره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا
من الاحاديث ينفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي
يجمع فيها الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب ... والمشهور المغايرة ...